

الإصلاح والتأهيل المعاملة الإنسانية الحق في تلقي زيارات منتظمة ومكررة

العقوبات البديلة الرعاية اللاحقة حفظ الكرامة

الإحتجاز كملاذ أخير المساواة بناء نظام جنائي عادل وفعال

آفاق الإصلاح

مرحباً بكم في العدد السادس من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «آفاق الإصلاح» ، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة ، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

العدد السادس - أيلول / سبتمبر 2016

مواجهة الفكر الداعي إلى العنف وإحترام حقوق الإنسان

الأستاذة تغريد جبر - المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

في هذا العدد

■ مواجهة الفكر الداعي إلى العنف وإحترام حقوق الإنسان
بقلم الأستاذة تغريد جبر

■ الإمتثال للنهج القائم على حقوق الإنسان وإستراتيجيات مكافحة التطرف العنيف
بقلم الأستاذ كمال المشريقي

■ التطرف العنيف من منظور علمي
بقلم الدكتور فواز رطروط

■ الإجراءات المثالية للتعامل مع الفكر المتطرف العنيف في السجون
بقلم العقيد المتقاعد المحامي محمود القضاة

■ الفكر الداعي للتطرف ونهج حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

■ بقلم الدكتور منذر عرفات زيتون

■ السجن والسجناء وتدابير الأزمات ...
بقلم النقيب عبد الرحيم الجامعي

■ مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

■ آخر الإصدارات

■ الفعاليات القادمة

حاجز الحماية الأول والأساسي يبدأ بالأسرة والمدرسة والخطاب الديني وإحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي يعمل الفكر المتطرف على تقييدها ومنع الناس من ممارستها، ويحتاج إلى تشريعات حازمه تجرم التطرف والغلو والتمييز والإقصاء، ويحتاج إلى برامج مجتمعية تنموية فكرية وعملية تعزز قبول المخالف وتحترم الآراء المتعددة وتجعل من التعددية الفكرية والدينية والثقافية والإجتماعية وسيلة للتنوع والإنسجام داخل المجتمعات الإنسانية، ويحتاج إلى برامج للحوار وإعادة التأهيل لحملة الفكر المتطرف والمتعاطفين معه لإعادتهم إلى المجتمع، ويسير مع ذلك كله سيادة للقانون وضمانات للعدالة.

لقد لمسنا حجم المعاناة التي يفرضها التطرف والإرهاب على الجميع والضغط الكبير التي يتعرضون لها ولمسنا الحاجة إلى عمل متكامل متناسق بين كافة الجهات المعنية بمواجهة الفكر المتطرف، وشاركنا في العديد من المؤتمرات واللقاءات والندوات والحوارات حول التطرف والتكفير والإرهاب، ورأينا أن الحاجة ملحة وضرورية من أجل توحيد الجهود وتوجيهها توجيهاً فعالاً باتجاه الوقاية والتدخل والعلاج، والتفكير بشكل مركز على التصنيف والتوجيه المجتمعي، وإنشاء نظام للإنذار المبكر حول بذور الإرهاب ودوافعه والعمل على إستئصال تلك البذور قبل نموها وانتقالها إلى الآخرين، إن هذا العدد من مجلة آفاق الإصلاح قد جاء بشكل خاص حول التطرف العنيف وأخطاره وآثاره وآليات التعامل معه، وآراء الخبراء حول السياسات الفعالة لمواجهة هذه الأخطار وحماية حقوق الإنسان من الهجمة الشرسة التي تواجهها من حملة الفكر المتطرف العنيف وممن يميلون إلى تقييد تلك الحقوق بحجة مكافحة التطرف والإرهاب، آمليين أن تكون محتويات المجلة إسهاماً فعالاً في توجيه السياسات والتشريعات والإصلاحات والإجراءات في حماية المجتمعات من أخطار التطرف والإرهاب.

إن أي منظومة إصلاحية يجب أن تكون متوائمة مع حقوق الإنسان ومبادئها ومعاييرها، ويجب أن تتواءم التطبيقات العملية وسلوك الأشخاص المعنيين بالإصلاح والتشريعات مع تلك المعايير والمبادئ لأنه لا يكفي أن يعرف الممارسين عن المبادئ بل يجب أن تنعكس تلك المبادئ في إحترام كرامة الإنسان وإنسانيته وتحميه من ظروف المعاملة القاسية والمهينة وتعزز قيم المجتمع والحريات الشخصية والقيم السامية للإنسانية.

ولأن التطرف والتكفير والإرهاب يعتبران في الوقت الحالي أكبر مهدد لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان وأن من يحملون مثل هذا الفكر يعملون على إقصاء الآخر ويعادون قيم التسامح والحوار ويضيّقون الخناق على الحريات العامة والحريات الشخصية ويسعون إلى بث خطاب الكراهية بين الناس وإشاعة الفرقة على أساس عرقي أو إقليمي أو ديني ويمارسون العنف لتمرير أفكارهم ويفرضون مبادئهم ومعاييرهم على الناس دون اعتبار لحرياتهم وحقوقهم، كان لا بد من التصدي لهذا الفكر ومن يحملونه حتى نجنب الآخرين الخوف ونرسخ لديهم ممارسة حقوقهم والتمتع بها إلى أقصى الدرجات.

أن الضغوط الناتجة عن الممارسات المتطرفة قد ولدت ردود فعل مختلفة لمواجهة الفكر المتطرف والتعامل معه، فالإتجاهات الأمنية التي تعمل على حماية المجتمع وأمنه وإستقراره تركز على احتواء ذلك الفكر من خلال المقاربات الأمنية بإعتقال حملة الفكر المتطرف وممارسي العنف للحد من تأثيرهم وتهديدهم للمجتمع وحرياته وحقوقه، إلا أن ذلك ليس كافياً لأن هناك متعاطفين وحاضنين لهذا الفكر يتوجب العمل على بيان شبهات التطرف لهم وحمايتهم منها، وهذه الحماية تحتاج إلى إستراتيجيات عملية على المستوى الوطني للدولة وعلى المستوى العالمي تعتمد على الوقاية والتدخل الفعال العادل، عمل متعدد الاختصاصات يركز على النهج القائم على حقوق الإنسان بإعتباره



الإمتثال للنهج القائم على حقوق الإنسان وإستراتيجيات مكافحة التطرف العنيف

كمال المشريقي - سفير النوايا الحسنة لحقوق الإنسان

تقوم به هذه المؤسسات. كما أن ضعف التنسيق بين كافة الجهات يعتبر تحدياً آخر أمام الخطة التنفيذية لإستراتيجية مكافحة التطرف.

الإستراتيجية بإقرارها تعتبر وثيقة وطنية وبالتالي يجب أن تكون هناك نظرة من كافة الجهات على ضرورة خلق البرامج التي تساعد في تطوير هذه الإستراتيجية وإطار عملها. وأن يكون هناك تنسيق بين جميع المؤسسات لإعادة النظر بنود وأحكام الإستراتيجية وأن تنطلق حسب رؤيتنا أية إستراتيجية لمكافحة التطرف من المبادئ التالية :

- 1- المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان.
 - 2- الإلتزام بالإتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.
 - 3- توفير مبادئ العدالة وضمنان التقاضي والمحاکمات العادلة.
 - 4- مراعاة خلق تشريع وطني يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.
 - 5- مشاركة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والوطنية في إعداد الخطط الإستراتيجية.
 - 6- مشاركة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والوطنية في تنفيذ الخطط الإستراتيجية.
 - 7- ضمان تخصيص الموازنات وتجنيد الأموال لتنفيذ الخطط والبرامج لمكافحة التطرف.
 - 8- إيجاد برامج متخصصة ومستمرة للتعامل مع المتطرفين لإعادة التأهيل والدمج في المجتمعات.
 - 9- إيجاد البرامج المتخصصة والمستمرة للتعامل مع ضحايا التطرف وأفراد أسرهم.
 - 10- خلق برامج تقييم أثر الإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة التطرف.
 - 11- الإهتمام بجانب الشباب من خلال إدماجهم وإشراكهم في الأنشطة اللامنهجية والخلاقة وتوفير مساحات واسعة لتعبير عن ذاتهم.
 - 12- الإهتمام بجانب الممارسات من كافة الموظفين العموميين وخاصة المكلفين في إنفاذ القانون ومراعاة تطبيق حقوق الإنسان.
 - 13- خلق المشاريع التتويجية والعدالة في توزيع الموارد الوطنية وتوزيع الفرص على كافة فئات المجتمع.
 - 14- ضمان تطبيق الحقوق الأساسية والحريات العامة في الدولة.
- والتعامل مع المتطرفين وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان يعتبر من أهم الأعمال التي تساعد في مجابهة الفكر المتطرف. فمن غير المعقول أن يتحمل المتطرفين المسؤولية بالإنغماس في مستنقع التطرف دون البحث عن البيئة التي ساعدت في تطرفهم. وفي هذه الحالة يعتبر الجميع شركاء في حال تركهم بمفردهم يفكرون بطريقتهم ويتعاملون بأسلوبهم فهم لم يولدوا متطرفين.

تطبيقها . وأن تكون هناك رقابة قضائية نزيهة على تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة وضمنان مبدأ سيادة القانون. وضمنان تطبيق مبدأ العدالة في التعامل مع قضايا التطرف.

وقامت بعض الدول بإصدار إستراتيجيات لمواجهة التطرف أو خطط وطنية تعتمد على أساس تحديد الأدوار والمسؤوليات في مواجهة التطرف. والإعتماد على قيم التسامح وقبول الآخر. إلا أن غياب الخطط التنفيذية الواضحة وضمن أطر زمنية محددة ، بالإضافة إلى ضعف حساسيتها لنهج قائم على حقوق الإنسان، يجعل من تنفيذها على أرض الواقع تحدياً كبيراً أمام كافة القطاعات المعنية بالتنفيذ.

في الأردن أقرت الحكومة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف. وانطلقت في ثلاث مجالات لخلق حلول ناجعة للفكر المتطرف والغلو به وعلى إعتباره سلوكاً وممارسة وثقافة. وتعتمد هذه المجالات أولاً على الثقافة الدينية الإسلامية الصحيحة المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية. والمجال الثاني إشاعة ثقافة مجتمعية سياسية ومدنية ديمقراطية. وأخيراً تأصيل قيم التسامح والتعددية وثقافة احترام حقوق الإنسان وقبول الآخر وترسيخها. وهذه جميعها تمثل أهم الأعمدة الرئيسة في ترسيخ مفهوم القيم والمبادئ التي تشكل منهجاً تربوياً سابقة على ظهور ما يسمى الفكر المتطرف على إعتبار أنه ثقافة وسلوك وللحد من ظاهرة إنتشاره يجب أن يعتمد بالمقابل على ثقافة وسلوك تستند على نهج قائم على حقوق الإنسان لإنها الثقافة الوحيدة التي تجسد مفهوم قبول الآخر والتنوع وترسيخ قيم العدالة والمساواة والتسامح والتطلع نحو تعزيز المواطنة الصالحة وبناء الدولة المدنية بمرتكزاتها التي تعتمد على مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وتعزز حسن الإستجابة والتمكين لجميع الفئات وعدم الإقصاء والقدرة على تحقيق مفهوم التنمية والتنمية المستدامة والذي يؤدي إلى ضمان العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع ويعزز مفهوم الأمن الذي يعتمد على حماية الحقوق والحريات الأساسية .

رغم أن وجود إستراتيجية لمجابهة التطرف بحد ذاته يعتبر إيجابياً، إلا أنها من حيث إمتثالها لنهج قائم على حقوق الإنسان تحتاج إلى تعديل وتطوير في البنية الأساسية من حيث الإعتماد على مبادئ وقيم حقوق الإنسان يجب أن تشكل مرجعية رئيسية ومنطلقات سامية لإعداد هذه الوثيقة. وغياب دور مؤسسات المجتمع المدني في الإعداد لهذه الإستراتيجية من جانب ومن جاب آخر إغفال الدور الجوهري لعمل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بل إننا نلاحظ من خلال بعض بنود الإستراتيجية يرى بعدم السماح للمنظمات غير الحكومية وعلى سبيل المثال بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذا يشكل تحدياً وتهميشاً للدور الذي

ترتكز منظومة حقوق الإنسان بمكوناتها ومبادئها الأساسية على مرجعيات مناسبة لجميع أفراد المجتمع. فهي تعبر عن الإعراف بالكرامة المتأصلة للإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه أو إنتماؤه أو غيرها من ضروب التمييز ونبذت جميع أشكال التمييز ودعت هذه المنظومة إلى تأصيل القيم الأساسية القائمة على احترام العنصر البشري المكون لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وترسخ مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والتسامح والتضامن بين الشعوب منهجاً علمياً يعتمد في إطار التفعيل لهذه المنظومة سلوكاً إيجابياً بين أفراد المجتمع ومكوناته. وعلى إعتبار بأن حقوق الإنسان هي سلوك بشري يتعدى فكرة نشر قيمها دون أن تنعكس على قبول المجتمعات لها وترجمتها إلى أفعال تستهدف جميع المكونات دون أي إقصاء.

إن إحترام حقوق الإنسان ضروري للتصدي لجميع أشكال التطرف ومكافحته، كما أن التدابير الفعالة لمجابهة التطرف هي لحماية حقوق الإنسان. وإن أفعال التطرف وأعماله ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إلا أن بعض التدابير المتعلقة بمكافحة التطرف قد تلحق بدورها ضرراً بالتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون أو أنها قد تنتهك تلك الحقوق والحريات الأساسية. وتحتاج مكافحة التطرف إلى ممارسات فضلى في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وإلى دراسة فرضية قيام فكر متطرف في المجتمعات ومحاولة البحث عن الأسباب التي دعت إلى خروج هذا الفكر المتطرف، وفكر حقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لمجابهة التطرف وامتداده.

وتمثل الدولة النموذج الرئيس في مجابهة التطرف، بالإضافة إلى كافة الشركاء الفاعلين في المجتمع. إلا أن هذا يحتم على الدولة ضرورة الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان التي كفلتها التشريعات المحلية والإتفاقيات الدولية التي ضمنت تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية. وعلى الدولة أن تعمل على مراجعة كافة تشريعاتها لتتناسب مع الإلتزامات المفروضة على الدولة هذا من جانب. ومن جانب آخر على الدولة أن تضمن الممارسات العملية يجب أن تتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان.

وعلى ضوء الحديث عن التطرف وامتثاله للنهج القائم على حقوق الإنسان على الدول أن تعمل على سن التشريعات التي يجب أن تواجه التطرف بكافة أشكاله ومظاهره وعلى هذه التشريعات والقوانين أن تلتزم بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية. وأن يكون الهدف إشاعة الإحترام والقبول وتعزز حقوق الإنسان لا تقييدها. وإن كانت هناك تشريعات لمجابهة التطرف يجب أن تتماشى مع المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات وضمنان



التطرف العنيف من منظور علمي

الدكتور فواز رطروط - باحث ومخطط ومدرّب وممارس إجتماعي ميداني

مقدمة:

بالرغم من ولوج العالم في عصر الألفية الثالثة، ونشده انه لآماله، التي عبر عنها في الفترة 2000 - 2015 الإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية، وفي الفترة 2016 - 2030 الإعلان العالمي لأهداف التنمية المستدامة، فقد وقع الإرهاب بإعتباره المحصلة النهائية للتطرف العنيف في بعض أرجاء ذلك العالم.

لهذا، فقد جاءت هذه المقالة، التي تبحث في التطرف العنيف من منظور علمي، من خلال أجزائها الأربعة. فيعكس الجزء الأول التعريف الدقيق للتطرف العنيف وممارسيه، المستمد من عمليتي الإتجاهات والتشئة الإجتماعيتين. بينما يوضح الجزء الثاني التفسيرات -الأحادية والمتعددة- العلمية للتطرف العنيف. أما الجزء الثالث فيبين الآثار المترتبة على حدوث التطرف العنيف. ويحدد الجزء الرابع الطرق الفعالة والكفوءة للوقاية من التطرف العنيف.

أولاً: تعريف التطرف العنيف وممارسيه:

لكل فرد إتجاهاته نحو عالميه الخاص والعالم، التي تشكل خلال عملية تشئته الإجتماعية من قبل المؤسسات -أسرته، مدرسته، جماعة رفاقه، وسائل الإعلام المهيمنة في مجتمعه المحلي، حزيه السياسي... الخ - الرئيسة والثانوية المؤثرة في حياته. وتتألف إتجاهات الفرد من ثلاث مراحل، الأولى تشكل فيها معتقداته على هيئة حقائق ثابتة نسبياً التي قد تجعله منفتح أو مغلق فكرياً، والثانية تتبلور فيها عواطفه تحت تأثير معتقداته التي تقوده إلى الحب أو الكره، والثالثة يتشكل فيها سلوكه السوي أو المعتل بفعل نوعية عواطفه.

ويتوقف الإنفتاح الفكري للفرد وعواطفه القائمة على الحب وسلوكه السوي، على أنماط تشئته الإجتماعية المتمثلة في الحوار والتقبل والحماية، التي قد تجعل منه وسطي الفكر وقادر على بناء العلاقات الإنسانية مع غيره وفاعل إجتماعياً. بينما يتوقف الإنغلاق الفكري للفرد وكرهه للآخر وسلوكه المعتل، على أنماط تشئته الإجتماعية المتمثلة في التسلط والنبذ والإهمال، التي قد تجعله متحجر الفكر وغير فاعل وكفوء إجتماعياً.

وبناءً عليه يمكن تعريف التطرف العنيف وممارسي ذلك التطرف. فالتطرف العنيف حالة فردية أو جماعية، يعبر عنها فرد أو جماعة أو مجتمع محلي، مرد تشكيلها المعتقدات، المولدة لعاطفة الكره والسلوكيات العنيفة، اللذين يمهدان الطريق لحدوث الإرهاب. أما ممارس التطرف العنيف،

حماية الكرامة الإنسانية وصونها كما أشار الدكتور جاكوب كيلين ببرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر «هي هدف بسيط لكنه تحدّ هائل» فالأفراد الذين يسيئون لكرامة الآخرين يتسلحون دائماً بالأعذار كغياب الأمن والنظام، والمتطرفون في أي مكان يؤمنون بأن من حقهم التوضيحية بكرامة الآخرين وحقوقهم، من أجل تطرفهم وقضاياهم، وتبقى الحقيقة تتمثل بأن «الحق في الكرامة الإنسانية غير قابل للتفاوض».

الملكة رانيا العبد الله / ملكة الأردن

الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمع محلي، فهو ذلك الشخص المنصاع لمعتقداته، التي قد تجعله صاحب عقل مغلق، ويكره الآخر وعنيف مع غيره وعاجز عن بناء العلاقات الإنسانية السليمة؛ لأنه تشئ على التسلط والنبذ والإهمال من جهة ولا يؤمن بالحوار وبقبول الآخر وبحمائية الآخرين من جهة أخرى.

ثانياً: التفسيرات العلمية للتطرف العنيف:

يحدث التطرف العنيف لأسباب أحادية أو متعددة، كشفت عنها المداخل العلمية، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين، هما:

أ- المداخل الأحادية الجانب:

توجد أربعة مداخل أحادية الجانب، فسرت التطرف العنيف، أولها المدخل العضوي، وثانيها المدخل النفسي، وثالثها المدخل الإجتماعي، ورابعها المدخل الإداري.

فتبعاً للمدخل العضوي، فإن التطرف بإعتباره مؤشراً على حدوث العنف، مرده التركيب الوراثي لصاحبه، الذي قد يجعل منه شخصاً عصبياً ودموياً، بل ميالاً لقتل الآخرين. ولفهم التركيب الوراثي للمتطرفين العنيفين، وتفسيره وضبطه والتنبؤ به، فقد وجدت التفسيرات الوراثية للسلوك العنيف، التي مازالت موضع جدل علمي في ضوء نتائجها بالدول المتقدمة.

وسنداً للمدخل النفسي، فإن منشئ التطرف العنيف، كبت الأفراد لغرائزهم وشهواتهم، التي

تضغط عليهم لإشباعها وتكبحها مجتمعاتهم المحلية من خلال بعض نظمها ومؤسساتها، وتظهر لهم في أحلامهم وكوابيسهم، وقد تجعل منهم أشخاص غير أسوياء نفسياً وعقلياً. ويرى أنصار هذا المدخل، بأن شيوع الكبت الجنسي والديني والسياسي في المجتمعات المحلية، يهيئ أعضاء تلك المجتمعات لأن يكونوا متطرفين، بل إرهابيين.

ووفقاً للمدخل الإجتماعي على إختلاف أبعاده الأيدلوجية، يعزى التطرف العنيف إلى عمليات إجتماعية بعينها، مثل: التشئة الإجتماعية القائمة على التسلط والنبذ والإهمال، الصراع الطبقي بين من يملك ولا يملك وسائل الإنتاج، غياب التوزيع العادل للثروة، الصراع بين الحضارات، وضعف الحماية الإجتماعية للمعرضين والمتعرضين للأخطار الإجتماعية والإقتصادية والبيئية.

وعملاً بالمدخل الإداري، الذي جاء لتعظيم دور المؤسسات في مناهضة التطرف، فإن التطرف العنيف، يتشكل تحت تأثير العمليات الإدارية، مثل: ضعف قيام المؤسسات البيروقراطية بأدوارها المتوقعة منها، غياب التنسيق الفعال ما بين المؤسسات، إخفاق المؤسسات في الحصول على جوائز إدارة الجودة الشاملة، صعوبة تطبيق المؤسسات لنهج الأداء المتوازن، وقلة نيل المؤسسات لرضا مقدمي ومتلقي خدماتها.

ب- المداخل المتعددة الجوانب:

توجد أربعة مداخل متعددة الجوانب، فسرت التطرف العنيف، وهي:

1- مدخل التكامل والاندماج الإجتماعي، الذي يعزى التطرف العنيف إلى ضعف المشاركة المجتمعية للفرد في المجالات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية. ويقاس أثر ضعف المشاركة الاقتصادية في التطرف العنيف بموجب مؤشرات عديدة، مثل: معدلات الفقر المدقع والمطلق والنسبي والمتعدد الأبعاد، معدلات البطالة، اللامساواة في الدخل. بينما ضعف أثر المشاركة السياسية في التطرف العنيف، فإنه يقاس بموجب مؤشرات كثيرة، مثل: حجم المنخرطين في منظمات المجتمع المدني من النقابات والجمعيات والنوادي، معدلات المرشحين للإنتخابات وناخبهم، ومعدلات المنتمين للأحزاب السياسية. أما ضعف أثر المشاركة الإجتماعية في التطرف العنيف، فإنه يقاس بموجب مؤشر حجم المعرضين والمتعرضين للعنف بنوعيه الأسري والمجتمعي.

ب- مدخل السياسات الإجتماعية المتكاملة، الذي يرجع التطرف العنيف إلى ضعف حدوث عمليات التنمية الشاملة والنمو الإقتصادي والإدارة الرشيدة- سيادة القانون، التشارك،

المشاركة، الشفافية- والتنمية بنوعها الريفية والحضرية على المستوى الكلي، وقلة الإستثمار بالبشر من نواحي صحتهم وتعليمهم وتوفير العمل اللائق لهم على المستوى الأوسط، وضعف عملية الحماية الإجتماعية للمعرضين للأخطار الاقتصادية (الفقر، البطالة) والإجتماعية (التمييز بين الجنسين، التفكك، الجريمة، الإنحراف) والبيئية (التغير المناخي) على المستوى الأصغر.

ت- مدخل التحليل العالمي، الذي يعزو حدوث التطرف العنيف إلى أربعة عوامل تتفاعل مع بعضها، هي: العوامل الفردية المرتبطة بالشخص المتطرف العنيف وتتمثل في ظروف ولادته وتركيبه الوراثي وسنه وجنسه ومستواه التعليمي وتخصصه العلمي ونمط تنشئته وحالته النفسية وطرز شخصيته وعلاقته بالنشاط الإقتصادي وحالته الزوجية وإتجاهاته نحو تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من المتغيرات الأخرى. والعوامل المرتبطة بالسياق العلائقي للشخص المتطرف العنيف المتمثل في جماعته الرئيسة والثانوية وعملياتها الإجتماعية. والعوامل المجتمعية المتمثلة في ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والفساد والتمييز الطبقي والتباين التنموي المناطقي وتراجع سيادة القانون وغيرها من العوامل الأخرى. والعوامل الإجتماعية المتمثلة في المعايير الإجتماعية، التي تدعم التطرف العنيف بإعتباره الوسيلة الوحيدة للهيمنة والسيطرة أو التعبير عن المطالب والاحتياجات.

ث- مدخل التنمية وحقوق الإنسان، الصادر مؤخراً عن منظمة الأمم المتحدة، الذي يعزو وقوع التطرف العنيف والإرهاب، إلى غياب حدوث عملية التنمية المستدامة ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في المجتمعات المحلية، وإلى ضعف رسوخ منظومة حقوق الإنسان في الدول التي وقعت وصادقت على المواثيق الدولية أو أنظمت إلى تلك المواثيق، وإلى شيوع التعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة في المرافق الإحتجازية، وإلى إندلاع الحروب والصراعات المسلحة وتداعياتها.

ثالثاً: آثار التطرف العنيف:

للتطرف العنيف آثاره على مستوى ممارسيه والمجتمعات التي يعمها. وتتمثل آثار التطرف العنيف على مستوى ممارسيه في منعهم لحدوث التغير الإجتماعي في مجتمعاتهم من جراء رفضهم للإتصال والتواصل مع غيرهم، وتشكيلهم خطراً كبيراً على صحتهم وعلى صحة وسلامة غيرهم، وانخراطهم في طريق الإرهاب، وعدم شعورهم بكرامتهم الإنسانية من جراء عجزهم على بناء العلاقات الإنسانية السليمة، ومضي وقتهم في التنقل والترحال الذي يسرع في إستنزاف مقدراتهم الإقتصادية وتفكك أسرهم، وعدم مشاركتهم في الشؤون الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لمجتمعاتهم المحلية، وإشغال الرأي

العام بقضاياهم، وإرتفاع كلف تعافيهم من التطرف والإرهاب في حال إعادة تأهيلهم.

أما آثار التطرف العنيف على مستوى المجتمعات، التي يعمها، فإنها تتمثل في التخلف الحضاري لتلك المجتمعات عن ركب مثيلاتها المتقدمة، واستنزاف مواردها البشرية والمالية والمادية، وشعور أعضائها بالخوف والريبة والشك، وإجهاض آمالها وأمنياتها الإنسانية، ونعته بالمتطرفة والإرهابية، وتلوث سمعتها، وخشية نظيراتها من الإتصال والتواصل معها، وتراجع معدلات التنمية البشرية فيها، وتدمير منجزاتها الحضارية، وإنخفاض معدلات النمو الإقتصادي فيها، وشيوع الجريمة والإنحراف والتفكك فيها.

رابعاً: الطرق الفعالة والكفوءة للوقاية من التطرف العنيف:

بما أن التطرف العنيف منتج ذو أبعاد أحادية ومتعددة، فهذا يؤشر على قابلية الوقاية منه عن طريق الآتي:

أ- تعزيز النزعة البحثية في الجامعات حول العلاقة بين التركيب الوراثي للفرد وتطرفه العنيف، وإتاحة دراسات تلك العلاقة للنشر، وتصميم برامج تطبيقية بالإستناد إلى نتائجها: للإسترشاد بها في عملية إطفاء سلوك المتطرفين العنيفين.

ب- معالجة المتطرفين العنيفين بوصفهم مكبوتين دينياً وجنسياً وسياسياً، بل مرضى نفسيين وعقليين، من خلال إخضاعهم لبرامج متخصصة بالطب النفسي التحليلي.

ت- تعزيز ثقافة العلاج الجماعي بين المتعافين من التطرف العنيف: لتمكينهم من التعلم من تجاربهم.

ث- منع حدوث عمليات الكبت المولدة للشخصية المتطرفة، من خلال تعزيز الحوار بين الأديان وطوائفها، وترسيخ نهج التعددية الثقافية والسياسية والمواطنة، وإشاعة الديمقراطية.

ج- إعادة هندسة العمليات الإجتماعية، التي يأتي في مقدمتها عملية التشيئة الإجتماعية للأفراد، الممكن التحكم في مخرجاتها من خلال تضمينها بأنماط الحوار والتقبل والحماية. وعملية الإتجاهات الإجتماعية للأفراد، التي تقبل السيطرة عليها من خلال بنائها على معتقدات الوسطية والإعتدال والتسامح وقبول الآخر. وعملية الصراع الطبقي، الممكن الحد منها عن طريق فتح مجالات الحراك الإجتماعي الصاعد ونشر ثقافة المسؤولية الإجتماعية وخفض معدل اللامساواة في الدخل. وعملية غياب التوزيع العادل للثروة، الممكن ضمان حضورها عن طريق ربطها بعملياتي النمو الإقتصادي والحماية الإجتماعية. وعملية الصراع بين الحضارات، الممكن تسويتها بالحوار والتعايش الثقافي. وعملية ضعف الحماية الإجتماعية للمعرضين والمتعرضين للأخطار الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، الممكن معالجتها عن طريق تبني نهج التنمية الشاملة والمنصفة والعدالة والمستدامة والفاعلة والكفوءة.

ح- نشر ثقافة إدارة الجودة الشاملة بين صفوف المؤسسات لا سيما الحكومية منها، وإيجاد جوائز دورية لها وإشراك المؤسسات في تلك الجوائز.

خ- تبني التكامل والإندماج الإجتماعي كهدف وطني ممكن التطبيق على الصعد الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، ومراقبة وتقييم مدى تحقيق هذا الهدف في ضوء مؤشرات أدائه ومصادر تحققه.

د- النظرة لخصائص الأفراد المتطرفين العنيفين، وسياقهم الثقافي، وانتشار الفقر والبطالة والفساد والتمييز الطبقي والتباين التنموي المناطقي في مجتمعاتهم المحلية، وثقافتهم الفرعية كمعوامل خطورة ممكن تشخيصها وتقييمها والتدخل بها، مما يتطلب تدريب المعنيين على سبل التعامل معها.

ذ- تبني أهداف التنمية المستدامة ودمجها أو موائمتها في الخطط الوطنية في الفترة 2016 - 2030، ومراقبة وتقييم أثرها، علاوة على إستخلاص الدروس والعبر المستفادة من ما تحقق ولم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة 2000 - 2015.

ر- نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتعامل معها كأهداف قابلة للتحقيق بموجب خطط دورية، ومراقبة وتقييم أثرها.

ز- تعزيز الرقابة المستقلة على المرافق الإحتجازية.

س- إحلال السلام في الدول، التي تدلح فيها الحروب والصراعات المسلحة.

ش- حماية اللاجئين الفارين من جحيم الحروب والصراعات المسلحة.

خاتمة:

بما أن التطرف جوهره المعتقدات المتحيزة ضد الآخر، المرسخة بفعل عملية التشيئة الإجتماعية القائمة على التسلط والنبد والإهمال، التي يترتب عليها نشوء عواطف الكره والسلوك العنيف، فإن بالإمكان التدخل بذلك التطرف من خلال استبدال أساسه بالمعتقدات المعتدلة والتسامحة، المولدة لعواطف الحب والسلوك المسالم، عن طريق الحوار والتقبل والحماية.

لهذا يقتضي الأمر تعاليف المتطرفين من أفكارهم وكبتهم من خلال آليات الهندسة الوراثية والطب النفسي والعمل الإجتماعي، وفهم وتفسير وضبط عوامل الخطورة المحيطة بالمعرضين والمتعرضين للتطرف العنيف من خلال تبني نهج إدارة الحالة الكلية، والوقاية من التطرف العنيف عن طريق إعادة هندسة العمليات الإجتماعية وتعزيز الحوار بين الأديان ونشر ثقافة الجودة والتميز وتعميق المشاركة المجتمعية والتوعية بسبل بناء العلاقات الإنسانية السليمة ونشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ نهج التنمية المستدامة والرقابة المستقلة على المرافق الإحتجازية وحماية المعرضين للأخطار الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.



الإجراءات المثالية للتعامل مع الفكر المتطرف العنيف في السجون

العقيد المتقاعد المحامي محمود القضاة

التطرف مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال إيجاباً أو سلباً وقد أورد العديد من الباحثين تعريفات لفهوم التطرف من أهمها ما يلي :

1. التطرف هو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها.
 2. التطرف هو إتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً ازاء فكرة أو ايدولوجيا أو قضية قائمة وقد يكون هذا التطرف إيجابياً يتمثل في القبول التام لهذا الفكر أو الأيدولوجية أو القضية أو سلبياً يتمثل في الرفض التام له ويقع حد الاعتدال في هذه الحالة في المسافة بين القبول والرفض.
- وفي كلتا الحالتين القبول أو الرفض يعتبر اللجوء إلى العنف الفردي أو الجماعي من قبل الجهة متبينة الفكر المتطرف بهدف فرض قيمها ومعاييرها أو بهدف إحداث تغيير في قيم ومعايير المجتمع الذي تنتمي إليه هو أحد أشكال الإرهاب.

ويرتبط التطرف ارتباطاً وثيقاً بالتعصب أو الإنغلاق الفكري الذي يعتبر مرحلة أولية للتطرف فحين يفقد الفرد أو الجماعة القدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء أو أفكار أو مواقف تخالف معتقداته وآرائه وأفكاره ومواقفه يكون هذا مؤشراً على تعصب هذا الفرد أو الجماعة وإنغلاقها على معتقداتها ويتجلى شكل هذا التعصب والإنغلاق برفض الآخر وإنغلاق هذا الفرد أو الجماعة على معتقداته والتمترس خلفها ويعتقد بأن معتقده صادقاً صدقاً مطلقاً وابدئاً وأنه صالح لكل زمان ومكان ويرفض مناقشته أو البحث عن أدله تنفيه أو تؤكد مما يؤدي إلى إستعداد الفرد أو الجماعة لمواجهة الاختلاف بالرأي أو حتى مجرد التعبير عن الاختلاف فيه بالعنف ومحاوله فرض معتقده أو رأيه على الآخرين ولو بالقوة والعنف وهذا هو الإرهاب.

والتطرف ظاهرة مرضية تشمل المستويات النفسية الثلاثة للفرد المستوى العقلي والفكري والمستوى العاطفي والوجداني والمستوى السلوكي، فعلى المستوى العقلي والفكري يتسم المتطرف بإنعدام القدرة على التأمل والتفكير وإعمال العقل بطريقة بناء ومبدعة وعلى المستوى العاطفي أو الوجداني يتسم المتطرف بالإندفاعية والوجدانية وبشدة الإندفاع والمبالغة فيه فهناك كراهية مطلقه للمخالفة في الرأي أو للمعارضة

وحتى للإنسان والإنسانية بصفه عامه بما في ذلك الذات وهي كراهية مدمره والغضب ينفجر بلا مقدمات ليدمر كل ما حوله وعلى المستوى السلوكي تظهر الإندفاعية من دون تعقل ويميل السلوك إلى العنف دائماً .

الفكر المتطرف والسجون :

في ظل المتغيرات الحديثه وتنامي ظاهره التطرف والإرهاب ولجوء الدول ابتداءً إلى الحلول الأمنية لمواجهة تفشي هذه الظاهرة فقد أدى ذلك إلى تزايد أعداد النزلاء ممن يحملون الفكر المتطرف في المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح وفي ظل عدم إستعداد هذه المؤسسات سواء من الناحية اللوجستية أو الإدارية أو البشرية للتعامل مع هذا النوع غير التقليدي من النزلاء فقد أدى ذلك إلى تفاقم هذه الظاهرة داخل هذه المؤسسات حيث أشارت بعض الدراسات إلى أن المؤسسات السجنيه و مراكز الإصلاح أصبحت أماكن لتفريخ المتطرفين ونشر الفكر المتطرف بين النزلاء على اختلاف إنتماءاتهم .

وقد قامت بعض الدول بإنتهاج أساليب جديدة في التعامل مع نزلاء الفكر المتطرف في المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح للسيطرة على هذه الظاهرة عن طريق اللجوء إلى الحوار والمناصحة والإرشاد لهؤلاء النزلاء مثل المملكة العربية السعودية وسنغافوره والأردن ومع أن هذه التجارب قد حققت نجاحات متواضعة إلا أنه من المبكر جداً الحكم على مستوى نجاعتها لعدم مرور فترة طويلة عليها مع أنها تشكل حجر زاوية رئيسية ومناوره هداية في مسيره المؤسسات السجنيه للتعامل مع هذه الظاهرة .

الإجراءات المثالية للتعامل مع الفكر المتطرف في السجون :

إن التطرف ظاهرة عالميه تشمل العالم كله ولا تقتصر على بلد أو دين أو طائفة أو فئة أو جنس أو لون أو أصل معين وهي ظاهرة قديمه ومركبه لها أبعادها الفكرية والأخلاقية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية، والبيئة التي تنمو فيها هذه الظاهرة هي البيئة التي يغيب فيها الاعتدال وتمنع فيها الحريات وبالتالي فإن ظاهرة الفكر المتطرف في المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح ما هي إلا إمتداد لهذه الظاهرة في البيئة الخارجيه للمؤسسة السجنيه والإصلاحية .

ويعتبر مكافحة إنتشار الفكر المتطرف وإصلاح وتأهيل نزلاء الفكر المتطرف في المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح من أهم التحديات التي تواجه الدول، وإن وضع استراتيجيه وطنيه لمكافحة إنتشار الفكر المتطرف وإصلاح وتأهيل نزلاء الفكر المتطرف في المؤسسات السجنيه

و مراكز الإصلاح ومواءمه هذه الإستراتيجية للمواثيق الدولييه والاتفاقات والمعاهدات التي تشدد على حمايه حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النزلاء بشكل خاص يعتبر تحدياً حقيقياً لهذه الدول. حيث أن أي إستراتيجية يجب أن تعتمد نهجاً يركز على حقوق الإنسان في معاملة النزلاء ويتيح هذا النهج المرتكز على حقوق الإنسان إطاراً معيارياً صريحاً - هو إطار حقوق الإنسان الدولية - فهذه الحقوق، التي تركز على قيم أخلاقية معترف بها عالمياً والتي تتعزز بالتزامات قانونية، تتيح إطاراً معيارياً قوياً لصياغة السياسات الوطنية والدولية، بما في ذلك تبني إستراتيجيات واضحة للمؤسسات السجنيه والإصلاحية لمعاملة النزلاء ، وبالتالي يجب على المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح وبالتعاون مع كافة الشركاء الرسميين والأهليين والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني أن تطور إستراتيجية واضحة للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها مراعية ما يلي :

أولاً : القواعد العامة :

- 1- إن مسؤولية مكافحة الفكر المتطرف داخل المؤسسات السجنيه ومراكز الإصلاح لا تقع على عاتق هذه المؤسسات لوحدها وإنما هي عملية تشاركية لجميع مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والأسرة والحي.
- 2- إن هذه الفئة من النزلاء غير متعاونة وترفض أية برامج إصلاحية تقدم لها وبالتالي يجب الإعتماد على وسائل وأساليب مستحدثة لكسر الجمود والوصول اليهم .
- 3- إن الحل الأمثل لهذه الظاهرة يكون عبر مقارعة الفكر بالفكر وعبر الحوار والإقناع بعد توفير الجو الملائم والظروف المناسبة لذلك مع عدم إهمال الجوانب الأخرى سواء الأمنية أو الإقتصادية أو الإجتماعية وغيرها .
- 4- تحسين وتأهيل جميع المشاركين في العملية الإصلاحية ورفع درجات الوعي لديهم والتأكد من إقتناعهم وتمتعهم بالمعرفة والقدرة والكفاءة والرغبة للقيام بالواجبات الموكولة اليهم .
- 5- تحسين وتأهيل النزلاء بشكل عام حول مخاطر تبني الفكر المتطرف خوفاً من إستمالتهم إلى جانب حملة الفكر المتطرف.
- 6- الإعتماد على العلماء والدعاة ممن يلاقون قبولاً في أوساط حملة الفكر المتطرف لمحاورة حملة هذا الفكر بعد إخضاعهم لدورات متخصصة في ذلك.

7- الرعاية اللاحقة للنزلاء الذين أعلنوا تخليهم عن الفكر المتطرف لا تقل أهمية عن العملية الإصلاحية بحد ذاتها .

ثانياً :- الإجراءات السابقة لاستقبال نزلاء الفكر المتطرف في المؤسسات السجنية:

1. التنسيق مع المؤسسات الأمنية المختلفة لتزويد المؤسسات السجنية و مركز الإصلاح بالمعلومات اللازمة وكافة التفاصيل المتوفرة عن الأشخاص ممن يعملون على نشر الفكر المتطرف في البيئة الخارجية وإعداد قاعدة بيانات بذلك .
2. تدريب كوادر متخصصة من كوادر المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح عن أساليب التعامل مع حملة الفكر المتطرف على أن تكون هذه الأساليب مبنية على إحترام حقوق الإنسان وتتفق مع كافة المعايير الدولية الخاصة بمعاملة النزلاء .
3. تخصيص مراكز متخصصة أو أماكن خاصة لاستقبال نزلاء الفكر المتطرف من قبل هذه الكوادر تمهيداً لإجراء المسوحات والدراسات اللازمة لتصنيفهم .
4. تشكيل فرق متخصصة تشمل مختصين أمنيين ونفسيين وإجتماعيين ودينيين وثقافيين وصحيين من أجل إعداد الملفات الخاصة بهؤلاء النزلاء ومقابلتهم ودراسة حالتهم وإعتماد المعايير العلمية لتصنيفهم بعيداً عن الأساليب التقليدية تمهيداً لتوزيعهم على المراكز الخاصة بهم على أن يحتوي ملف كل نزيل بعد الإنتهاء على معلومات دقيقة ومفصلة عن النزيل ودرجة تطرفه وخطورته ونوع برامج الإصلاح والتأهيل الذي يحتاجه .

ثالثاً :- الاستقبال والتسجيل:

يجب إتباع إجراءات منظمة معروفة مسبقاً تطبق على كافة النزلاء دون تمييز عند دخول أي نزيل من حملة الفكر المتطرف للمركز وذلك على النحو التالي :

- 1- تتم إجراءات الإستقبال بشكل يضمن عدم اختلاط الموقوف مع المحكوم من هذه الفئة وأيضاً عدم اختلاطهم ببقية الفئات الأخرى من النزلاء .
- 2- التزام مبدأ الحيادية وعدم التمييز لصالح أو ضد النزلاء في الإجراءات والمعاملة منذ لحظة الدخول من حيث إحترام إنسانية النزيل ومن حيث تفضيلهم على غيرهم من النزلاء أو منحهم إمتيازات إستثنائية لا يملكها غيرهم من النزلاء .
- 3- إيجاز النزيل وبلغة يفهمها عن كافة حقوقه وواجباته وأنظمة المركز والمخالفات والعقوبات والزيارات والأنضباط .
- 4- فتح ملف للنزيل وتسجيل قيده وكافة المعلومات المطلوبة عنه بالإضافة إلى تبصيمه وتصويره وإستلام أماناته العينية والنقدية وغيرها من الإجراءات المتبعة وتوثيق ذلك كتابياً وإلكترونياً .

رابعاً: التصنيف :

تتبع الإجراءات التالية في تصنيف هذه الفئة من النزلاء :

1. يتم فصل هؤلاء النزلاء عن بعضهم البعض في غرف مفصولة حسب إتجاهاتهم الفكرية وميولهم العقائدية والمجموعات التي ينتمون إليها .
2. يتم فصل هؤلاء النزلاء عن بقية نزلاء المركز في مهجع أو جناح خاص بهم تجنباً لإختلاطهم مع بقية النزلاء ونشر أفكارهم المتطرفة .
3. إدخال أو نقل نزلاء هذه الفئة الموقوفين أو المحكومين إلى المركز المختص لاستقبال هذه الفئة والذي يتوفر فيه الكوادر البشرية المختصة للتصنيف وتقييم الخطورة ولمدة محددة .
4. يتم خلال مدة تواجدهم قيد المركز المختص إجراء دراسة حالة شاملة لكل نزيل ومقابلته ودراسة حالته وإعتماد المعايير العلمية لتصنيفه بعيداً عن الأساليب التقليدية تمهيداً لتوزيعه على المراكز الخاصة بهم على أن يحتوي ملف كل نزيل بعد الإنتهاء على معلومات دقيقة ومفصلة عن النزيل ودرجة تطرفه وخطورته وعلى إلتماءات النزيل والفكر الذي يحمله وميوله الشخصية وحالته الصحية والنفسية والإجتماعية ونوع برامج الإصلاح والتأهيل الذي يحتاجه ومدى قابليته للإندخراط في نظام المركز والإنسجام مع التعليمات وقدراته وإمكانياته الشخصية .

خامساً : الرعاية والإصلاح والتأهيل :

- 1- يجب دائماً التعامل مع النزلاء من حملة الفكر المتطرف من قبل كوادر متخصصة ومدرية ومؤهلة ويتم إعادة تقييمها باستمرار للتأكد من عدم تأثرها بفكر هؤلاء النزلاء المتطرفين .
- 2- يلزم النزيل باللباس الموحد للنزلاء منذ دخوله المركز ولا يسمح له بإرتداء لباس يعبر عن توجهه الفكري .
- 3- عدم فرض عقوبات جماعية وإعتماد مبدأ شخصية العقوبة بحق النزيل المخالف بعد تحقيق دقيق بالمخالفة التي قام بإرتكابها .
- 4- عدم تقديم أية إمتيازات أو خدمات زائدة تختلف عما يقدم لباقي النزلاء في السجن خوفاً من أن تصبح هذه البيئة جاذبة لبقية النزلاء وبالتالي إزدياد أعدادهم .
- 5- بناءً على مخرجات عميلة التصنيف والتقييم المتخصصة يتم إشراك النزلاء من حملة الفكر المتطرف في برامج إصلاحية مبنية على الدراسات التي أجريت عليهم يقوم بها مختصين وعلماء ودعاة مؤهلين تعتمد أسلوب الحوار الفكري والإقناع .
- 6- في حال أظهر النزيل الموجود قيد المركز المختص تعاوناً، وذلك بعد إشراكه بجلسات الحوار الفكري، يتم دراسة حالته مرة أخرى وإعادة تصنيفه بما يوائم حاجته حتى يثبت

للمختصين تحوله عن الفكر المتطرف ونبذته له فيتم إعادة تصنيفه إلى مركز آخر يستطيع فيه الإختلاط بغيره من نزلاء الفكر المتطرف والذين سبق لهم الدخول بنفس الطريقة وخضعوا لنفس البرنامج ونبذوا هذا الفكر .

- 7- يتم إخضاع هؤلاء النزلاء إلى المراقبة والتقييم المستمر للتأكد من عدم قابليتهم للعودة إلى تبني الفكر المتطرف وتهيئتهم للإفراج عنهم وعودتهم للمجتمع .
- 8- بالنسبة للنزلاء الممتنعين عن التعاون مع إدارة المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح فيستمر عزلهم عن باقي النزلاء وحسب التصنيف الخاص بهم ويتم الاستعانة بأسرهم أو أصدقائهم ممن لا يحملون هذا الفكر أو ببعض رفاقهم السابقين ممن نبذوا الفكر المتطرف لكسر الجمود وحثهم على المشاركة في البرامج الإصلاحية وعدم اللجوء إلى الأساليب غير الإنسانية والمهينة لإجبارهم على الإشتراك بهذه البرامج لأن نتائجها سيكون محكوم عليها بالفشل .

إن كون النزيل من حملة الفكر المتطرف فلا يعني ذلك تصريحاً لإدارة المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح في إنتهاك حقوقه كنزير فيبقى له الحق في المعاملة الإنسانية اللائقة وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة وفي تلقي الرعاية الصحية والإجتماعية اللازمة وتوفير الطعام الصحي والكافي والترفيه والزيارات العائلية والالتقاء بممثله القانوني والتقدم بالشكاوي والتظلم ولا ينبغي أن تكون هذه الحقوق محلاً للمساومة ، لأنه من غير المتصور مكافحة الفكر المتطرف في السجن بإجراءات متطرفة تنتهك المعايير الدولية في معاملة النزلاء ورعايتهم .

سادساً : الرعاية اللاحقة

يعتبر محور الرعاية اللاحقة لنزلاء الفكر المتطرف التائبين أحد أهم محاور وبرامج وآليات علاج هذه الظاهرة، من منطلق أن مبدأ الرعاية اللاحقة مرحلة أساسية ومهمة ومتممة لمراحل العلاج أثناء إقامة النزيل في المؤسسة العقابية، وتعد مرحلة حساسة وفاصلة لأنها تمثل مرحلة حصاد لكل نتائج برامج الإصلاح والتأهيل السابقة، لأن نجاعة وكفاءة ومدى مصداقية برامج رعاية وخدمة هذه الفئة من النزلاء تكتشف بشكل واضح في المرحلة التالية لعملية الإفراج ، لأن النزلاء حال الإفراج عنهم يواجهون العديد من المشاكل منها على سبيل المثال لا الحصر نظرة المجتمع له، موقفه من المجتمع، الرغبة في تدبير الأمور العائلية وحل المشاكل بأقصى سرعة، العمل (الوظيفة) ، مدى مستوى التأقلم مع الفكر الجديد ، موقف البيئة المحيطة من الأسرة والأصدقاء له ، وهذا المحور يحتاج إلى تظافر كافة الجهود من أجل إنجاحه ومنع التائبين من الانزلاق مرة أخرى في دهايلز الفكر المتطرف وبالتالي إضاعة وخسارة جميع الجهود التي بذلت لتأهيله وإصلاحه والعودة بالعملية برمتها إلى المربع الأول .



الفكر الداعي للتطرف ونهج حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الدكتور منذر عرفات زيتون

يلوث صاحبه بالنن، فقال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية» مسلم. ثم قال عنها: «دعوها فإنها منتنة» البخاري.

المشكلة الكبرى في التطرف أنه لا يقف عند حد، فإن كان هو في الأصل ينشأ من قبيل المناصرة والإسناد لأشخاص أو مواقف أو أشياء، فإنه بالضرورة يصبح من نفس الباب معادياً ومحرضاً ضد من لا يتفق معه، فيتحول إلى كراهية ومكيدة، ومن هنا تبدأ المصيبة الكبرى، لأن الإنسان بمجرد أن يسمح لقلبه أن يفتح أبوابه لحس الكراهية، فإنه يتحول إلى خصم مبین، يبدأ بخصومته من حيث الشعور السلبي، ثم الكلام المثير، ثم المواجهة.. وإن قامت المواجهة، فهي لن تقف عند حد ما، فالمواجهة باللسان ستكون طريقاً ممهدة للمواجهة بالأبدان.. وحينها سوف يتقوى كل طرف بكل ما يستطيع من أسباب المواجهة التي يظن أنها تحقق له الانتصار حتى ولو جنح إلى حيث القضاء على غيره، وهذا ما يمكن أن يفسر لنا كيف يقتل الناس اليوم بعضهم، باسم الدين، وبهدف الانتصار له، يسمح بعضهم أن يفني الآخر ويهون عليه اتباع كل الوسائل التي تؤدي إلى القضاء على مخالفه ولو كانت نفسه بالأصل لا تستسيغها ولا تطبيقها، ولكنه يندفع إليها ويعمل بها تحت ستار جهله الكبير الذي يظن أن سيوصله إلى آخرة فيها جنان زاخرة بالنعيم.

من ذلك، فهمنا كيف يقدم بعض من يعتبر نفسه تقياً ورعاً بقتل آخر من بني جنسه ودينه وجنسيته ويحسب نفسه إبان ذلك في قمة العبادة والطاعة لله.. من ذلك عرفنا كيف يلبس الشيطان ثوب الملائكية ويزعم أنه صاحب رسالة سوية..

أصل الشرور، أن يرى الإنسان نفسه أحسن من غيره، عندها يستسيغ الاستعلاء على الآخرين، وسيعتبر نفسه فوق الجميع، فيسقطه كبره إلى الحضيض، ولقد كان في إبليس قصة خلدها القرآن الكريم تعليماً وتوجيهاً للناس، فإبليس العابد أوحى له نفسه أنه خير من الملائكة فاستعلى عليهم ثم استعلى على ربه الأعلى، فقال عن آدم فيما يرويه القرآن الكريم (أنا خير منه)، فغضب الله عليه وأحط قدره، ثم لعنه وطرده من رحمته.

المتجه إلى تكلف الشدة، أو المتجه إلى قصد التساهل والتحلل من المسؤولية. وكلا الأمرين يعتبر تجاوزاً وبعداً عن الاعتدال.

إذاً قد يكون القصد من التطرف في الأصل ليس نية السوء أو قصد الشر، وإنما يكون الدافع أمر خير كإسداء الحب أو الدعم لشخص أو أمر ما، وقد يكون في بعض الأمثلة التالية بيان عن كيف يمكن أن يعتري التطرف تصرفات مختلفة ولو ظن أصحابها أنهم يحسنون صنعا، فمثلاً: يترك البعض الأمر المباح إلى درجة تحريمه على أنفسهم على سبيل المبالغة في التدين والالتزام فيما يعتبرون إتيانه تساهلاً من الغير، فيتطعون في الأحكام والتصرفات وكأنهم أشد حرصاً من الدين ومن نبيه، فهؤلاء حذرهم الرسول الكريم وقال لهم إن التشديد على النفس بهذه الطريقة لا يعتبر إرتقاء للنفس ولا إنتصاراً للدين، وإنما سيكون سبيلاً للهلاك، لأن الإنسان ذا طبيعة بشرية، له غرائزه من حب وكره وشهوة وتمني والتي لا يمكنه تجنبها والإنزواء في خبايا الحرمان والحاجة دونها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام محذراً من مصير هؤلاء: «هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ».. وأعادها للتأكيد ثلاثاً. رواه مسلم. وفيما حرم البعض على أنفسهم المباحات، ألزم فريق آخر منهم أنفسهم بما لا تطبيق من الأعمال حتى مع ما فيها من مشقة وضرب عليهم، منهم هؤلاء النفر الثلاثة الذين رأوا أنهم مقصرون في ذات الله ودينه، فاختراروا أن ينقطعوا عن أمور الدنيا، فحرم أحدهم على نفسه النوم في الليل ليستمر في الصلاة والطاعة، وحرم آخر على نفسه الزواج وأصر على أن يبقى عازباً متبتلاً حتى لا يشغله الأمر عن العبادة، وحرم الثالث على نفسه الأكل والطعام في النهار ليبقى صائماً، ولما علم رسولهم الكريم عن نواياهم المتشددة أنكر عليهم، وقال لهم: «والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري. وقال في حديث آخر: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» الشيخان، وذلك حتى يمكن المداومة عليها.

ومن قبيل ذلك التطرف.. التشدد انتصاراً لعرق أو طائفة أو جنسية أو نحو ذلك، وهو ما سماه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بأنه عصبية، وقال إن العصبية ليست من الإيمان ووصفها بأنها شر

لم يكن التطرف أو الغلو وارداً في أصول الشريعة ولا في مناهج تطبيقها مطلقاً، بل إن الإسلام نبذ ذلك وحذر منه.. فكيف إذا يدعي بعض من اتبع ذلك المنهج المكروه -إن بالقول أو بالفعل- أنه يطبق نصوص الإسلام أو روحه؟! إنه جهل كبير أدى إلى التلبس على الناس لا سيما العوام منهم، وأدى إلى حشد عالمي ضد الإسلام يقوده كثير ممن صدق ذلك واعتبره وصمة في جبين الدين وأهله.

أنظروا إلى قول الله تعالى في القرآن الكريم -والذي جاء يحذر أصحاب الرسالات السماوية السابقة من اتباع الغلو، خصوصاً مع مرور وقت طويل على بعثات رسلهم مما أدى إلى إدخال التشويه والتغيير في عقول بعض أتباع تلك الرسالات وخصوصاً الذين رأوا أن محبة الله تعالى أو محبة رسله أو كتبهم الكريمة تستوجب المغالاة في وصفهم أو التعبير عنهم.. قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (77) المائدة.. لقد قال بعضهم في الله غير الحق مغالاة، ورفع مقام بعض الأنبياء إلى فوق مستوى البشرية انتصاراً لهم، فتألى على الله تعالى بما لم يقله، وأخرج نفسه من دائرة الإيمان التي كان يدعى الحرص على أنه يدور فيها، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) التوبة.

ثم جاءت أقوال عديدة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تؤكد على ذات المعنى وتحذر المؤمنين من سلوك نهج هؤلاء السابقين في المغالاة والتطع، منها: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». ومع ذلك سلك البعض بإسم الإسلام نفس النهج المغالي المتطرف في وصف بعض البشر حباً لهم أو انتصاراً لدعواتهم، فأخرجهم ذلك عن السوية ونزع عنهم صفة الإسلام، فقد رفع البعض بشراً كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحاكم بأمر الله الفاطمي، والميرزا حسين علي النوري المازندراني الملقب ببهاء الله وغيرهم.. إلى مستوى الألوهية.

التطرف منبوذ في القديم وفي الحاضر، لأنه ضد الوسطية والحق، والتطرف في اللغة من الطرف، وهو الناحية من الشيء. فيكون معناه: الإبتعاد عن لب الشيء ووسطه والإنحياز إلى أحد طرفيه

ولذلك، ومن هذا الباب اعتبر الإسلام أن من رأى نفسه خيراً من الآخرين.. متكبراً صاحب هوى نفس، وأنه سيجرم من الجنة التي يدعي أنه يسعى إليها، تماماً كما حصل مع إبليس الشيطان، لأن ذلك الكبر مدخل لأن ينصب الإنسان نفسه قاضياً يمنح نفسه حق الحكم، فيقضي على غيره بالفناء ويقضي بالبقاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، رواه مسلم.

عندما يقود الإنسان نفسه وفق هواه، فيزيّن لنفسه ما يريد كيفما يريد، يكون قد ضل وأضل، والضال لا محالة سينتهي إلى الفشل، وقد دعا الله تعالى إلى أن ننظر في مثل ذلك فقال: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَاهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (23) الجاثية.

عندما فتح نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام مكة، خطب خطبة جمع فيها كل المبادئ والحكم، وبين

فيها ما يجب على الناس أن يعلموه ويلتزموه، فكان مما قاله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنْ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخُوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظَمُهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسِ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ»، وفي رواية «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ (الكبر) الجاهلية وتعاضلها بآبائها، والناس رجالان برّ تقيّ كريم على الله، وفاجر شقيّ هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب، ثم قرأ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) أَنْ كَرَّمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاتُكُمْ إِنْ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13) سورة الحجرات.

إنه إقرار تام بالكرامة لبني آدم، كل بني آدم، ثم إقرار بالحقوق، لا فرق بين إنسان وإنسان لا لونه ولا لعرقه ولا لدينه ولا لجنسه، وإن كان ثمة فرق فهو في مدى قرب الناس لربهم، فأقربهم إلى الله تعالى أشدهم إيماناً، ومع ذلك، فإن عليهم أن يسلكوا مع بعضهم السلوك الحسن القائم على التعارف والتعاون، فالله خلق الناس شعوباً

وقبائل ليتعارفوا، وخلقهم مختلفين وهو أعلم بما خلق، وجعل الاختلاف سنة دائمة.. وبين أن الناس لن يلتقوا على كل شيء وأنهم سيبقوا مختلفين، ولذلك حُب إليهم التعارف لا التنافر، ولو شاء الله تعالى لجعل الناس أمة واحدة متفقين متوافقين من غير اختلاف ولا تباين ولكنه قدر غير ذلك من أجل أن يمتحنهم، فقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (118)، (119) هود، ثم جعل ربنا تبارك وتعالى السلم والمسالمة بين الناس، ونهى عن المعادة، فقال في أكثر من آية كريمة (ولا تعتدوا)، وأمر بإحترام كل مسالم لا يعتدي وإن كان مختلف الدين أو المذهب، فقال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (60) الممتحنة.

قررت لجنة حقوق الإنسان في نيسان/ ابريل 2005 في القرار 80/2005 أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيًا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تحمل مجلس حقوق الإنسان بمسؤولية هذه الولاية (قرار الجمعية العامة 251/60) مثل الإجراءات الخاصة الأخرى، ومددها لمدة سنة واحدة رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان 1/102)

ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار 15/15. وفضلاً عن ذلك طلب المجلس إلى المقرر الخاص:

(أ) تقديم توصيات محددة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم خدمات استشارية أو مساعدات تقنية عن تلك الأمور بناء على طلب الدول؛

(ب) جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر الوثيقة الصلة، بما فيها الحكومات والأفراد المعنيين وأسراهم وممثلاتهم ومنظماتهم، بما في ذلك ما يتم من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدول المعنية، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) إدراج منظور جنساني في كافة أعمال ولايته؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، من أجل تدعيم العمل المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتجنب ازدواجية الجهود غير الضرورية؛

(و) إقامة حوار منظم، ومناقشة مجالات التعاون الممكنة، مع الحكومات وجميع الفعاليات الوثيقة الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها الوثيقة الصلة، ومع، من جملة أمور أخرى، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك دائرتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهيئات المعاهدات، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، فيما يحترم نطاق ولايته ويحترم تماماً ولايات الهيئات الأنفة الذكر، ومع العمل على تجنب ازدواجية الجهود؛

(ز) تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

❖ والمقرر الخاص الراهن المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هو السيد بن إمرسون (الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الذي تولى ولايته في أول آب/ أغسطس 2011.

مجلس حقوق الإنسان / 2011



السجن والسجناء وتدابير الأزمات ...!

النقيب عبد الرحيم الجامعي - رئيس المرصد المغربي للسجون - منسق الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام

في السلوك ومخل بحقوق المجتمع ولم يحكم عليه بالسجن إلا من أجل عمل مخل بالفانون، وهو بالسجن مقيد الحرية يخضع لقواعد صارمة في طليعتها تقليص إرادته وإختياراته في أكله وملبسه وعلاقاته بمحيطه ومراسلاته وتحركاته ويتعرض للعقاب حينما يخل بقواعد السجن وتقتل عليه الأبواب أحياناً نهاراً وليلاً ولا يتحرك في مربع محدد إلا في أوقات تختارها إدارة المؤسسة، ومن هنا لابد أن تكون علاقتهم معه تخضع لنوع خاص من المعاملات أولها الانضباط للتعليمات، عدم الجدل في الأوامر، أخذ الإذن منهم في تدبير يومه

وهذه الأوضاع أصلاً عنوان كبير لعدد من الصعوبات التي تتطور غالباً لمواجهة مدبرة أحياناً وعفوية أخرى وقد تجر من جرائها السجن إلى اضطرابات ومشاكل مما يكون معه التساؤل مشروعاً هل بحق يمكن الحديث عن الأمن بالسجون أم أن الحقيقة هي التي تقول بأن الحديث عن الأمن لا يستقيم إلا مع الحرية خارج السجون.

من يصنع الأزمات بالسجون ؟

تقتضي المكافحة أن نفتح سجل الأسباب الحقيقية التي تكون وراء حدوث أزمات داخل السجون، والتي لا يرغب البعض الحديث عنها، وهي وإن كانت متعددة و يصعب ذكرها كلها ، فإن الإشارة إلى البعض منها يمكن أن يقرينا من نفخ غبارها:

1- **تصنع الأزمات فئات السجناء بتناقضات وتحالفات تتعايش كلها تحت لهييب الانفجار؛** وهذا العنصر يقودنا للتأكيد ان الوسط السجني هو عبارة عن تجمعات من الساكنة مختلفة السلوكات والتصرفات والعقليات والامتدادات الإجتماعية وتتكون من الغاضبين على الحياة وعلى المجتمع وممن لهم إرادة الإنتقام وممن ضعاف البنية والإرادة وممن المرضى بالكلام والعنف والعدوانية، وهلم جرا، وهذا الفسيفساء يولد في كل لحظة أسباب التصادم بين مكوناته لأسباب تختلف أحياناً في درجة جدتها أو قهاتها.

2- **تصنع الأزمات من طريقة إدارة الحياة اليومية داخل السجن؛** فقد سادت ولا زالت تسود في كثير من البلدان ثقافة تسيطر على عقل الإدارة السجنية والتي تقول بأن إعمال حقوق الإنسان في تدبير السجون ضرب من الترف بل أمر يشجع

«إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالإنجرار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته»

المادة 17 من اعلان وبرنامج عمل فينا 1993

تتطلب من الجميع الكثير من الإجهاد والنقاش والإقتراحات بكل الجرأة والمسؤولية.

ومن هنا أود أن أعرض محاولة مقارنة يمكن أن تفتح إمكانية الإحاطة بالموضوع وذلك من خلال الآتي:

أولاً : السجنون أصلاً مناطق غير آمنة:

السجن ليس منطقة أمن وسكينة بطبيعته، من حيث أنه مكان قد يجمع عناصر إرتكبت أفعالاً ضد الأمن والسلامة وأخلت براحة المجتمع، ومن حيث أنه فضاء يحاول أن يكون دوره هو إعادة التربية والضبط للسجين والتقويم لسلوكه وهذا أمر يصعب أن يتمثله ويحترمه كل من يدخل السجن.

والسجن لا يدخله الناس بإرادتهم و بكل حرية، فهم مجبرون على ذلك بمقتضى أوامر مؤقتة أو أحكاماً قضائية نهائية، وهذا وحده يشكل عاملاً مثيراً لعدد من الأزمات بين النزول وبين الإدارة، وبضايف من حديثها ما يثيره الرأي العام والإعلام من قلق بخصوص الأوضاع السائدة داخلها بسبب الإكتظاظ، واحتمالات سوء المعاملة، والخصاص في الحاجيات اليومية للسجناء فضلاً عن طول المساطر القضائية التي تؤدي بالطبع إلى رفع درجة اليأس من السجن ومن العدالة كلها في الكثير من الأحيان.

والسجين بالنسبة للمرفق السجني وبالنسبة للمشرفين عليه من إدارة وأطر، شخص منحرف

اليوم وقبل أي وقت سابق، تحتل قضايا السجون وفي مقدمتها قضية تدبير أوضاع الساكنة السجنية إهتمام الاعلام واصحاب القرار ونشطاء الحركة الحقوقية عبر العالم، وبالخصوص قضايا المعتقلين المحسوبين على تيارات السلفيين والمتطرفين الدينيين ومن ممارسي الأنشطة الإرهابية و الإنجرار في البشر وغيرها من ملفات الإجرام عبر القارات وتتكاثر التساؤلات والتخوفات عن مصير السجون وأدوارها أمام أكبر تحدي وهو المتعلق بالمقاربة الحقوقية في مجال إدارة المؤسسات السجنية.

وكثيراً ما نتحدث ونحن نقارب أوضاع السجون عن مسألتين إشتتين ذات أهمية وذات تعقيدات وصعوبات وهما المتمثلتين في موضوع أمن السجون وأمن السجناء ليس فقط من باب تحديد التعاريف وحصر مجال الإهتمام ومحاولة إيجاد الأجوبة المناسبة لطريقة الحفاظ على توازن بين متطلبات الإستقرار وضمان السير الأمثل للمؤسسة بكل مرافقها دون الخوف من تصادم بين الإدارة والنزلاء وبين مصلحة الإدارة ومصالح السجناء، بل من أجل مواجهة الأحداث والأزمات التي تأتي إما من قبل السجناء في صور احتجاجات أو إنتفاضات أو صراعات حول مصالح وإمتيازات أو حقوق أو إضرابات عن الطعام أو إعتصامات.... وكلها أوضاع غالباً ما يكون وراءها ملف مطلبية تختلف درجة مشروعيتها ومبرراته، أو قد تأتي من قل مدبري الشأن السجني أي من أطر وموظفين وحراس ومدبرين أو قد يكون من ورائها أطراف لديهم علاقة مباشرة بالوضع بالسجون وتنفيذ العقاب السالب للحرية ومنهم قطاع العدل، قطاع الصحة، قطاع التعليم وقطاع الأمن.

ما العمل ؟ كيف نتحاشى وقوع الأزمات؟ وكيف الإنعتاق منها عند وقوعها؟ وكيف نضمن عدم تكرارها؟

كلها أسئلة ملزمة لنا لأنها ملازمة للسجون أي حاضرة بقوة في مجال يشكو من تقييد حريات الأشخاص المجردين من حريتهم على خلفية مخالفتهم للقانون ووقوعهم في دائرة الإجراءات القضائية التي تستلزم أحياناً لضمانات سير الإجراءات القضائية والقانونية إصدار أوامر قضائية بوضعهم في السجون، وهي أسئلة تتطلب من له إهتمام بالشأن السجني سواء مرفق عام السجون ومؤسسات وسلطات عمومية، أو كقانونيين أو كأمنيين أو كمجتمع معني بأمنه وسلامته ومعني بقضايا السجن والسجناء،

على فقدان السيطرة على السجناء وإعادة تربيتهم وإدماجهم، ويرافعون من أجل أن يبقى السجن ذا نظام خاص وبموظفيها الخواص، وهذا المشهد الخاص يعزز فكرة أنه لا مكان فيه للإدارة العادية لمرفق من المرافق الذي يسوده القانون العام، أي ليس السجن المكان الذي تطبق فيه المساطر والقواعد المعروفة في التعامل بين المرفق والمرتفقين، بل إنه مجال خاص له سلطات لا تشبه باقي سلطات الموظفين العاديين، ومن هنا تصبح تصرفات وأساليب أداء الموظفين لمهامهم مصدراً من مصادر الإختناق والقلق والإحتجاج من قبل النزلاء أو من بعضهم.

3- **تُصنع الأزمات بسبب ضعف مقاومة مظاهر الفساد التي تنمو وتتسع بسرعة داخل السجون** : ودلالات الفساد بالسجون متعددة تتجسد مثلاً في شراء السجناء للمنافع غير المشروعة بل حتى المشروعة منها، وفي أداء مقابل لكسب العطف والعناية والمعاملة الخاصة من الموظفين ، وفي شراء السجناء الراحة لذويهم وأسرهم وزوجاتهم وآباءهم في الزيارة والخلوة الشرعية وادخال المؤونة والقُفّة والحصول على بعض المنوعات كالهاتف وآليات الكترونية.... الخ، ومثل هذه الممارسات تصنع التمييز وتفرض الامتياز وتصبح مجالاً للحقد على الإدارة وعلى الموظفين من بعض السجناء الفقراء الذين لا يستطيعون الحياة وسط بيئة السجن.

4- **تُصنع الأزمات بالسجون بسبب خيارات الساسة الجنائية والعقابية من قبل الدولة** : بسبب عدم تفعيل العقاب البديل عن الإحتجاز مما يقوض من فرضية جعل السجن مكان للإدماج وإعادة التربية، بل وضع يخفض من نظرة المجتمع والسجناء أنفسهم لقيمة الأحكام بل ولثقتهم في قضاء بلدانهم ومحاكمها وقضائياتها وقوانينها الجزرية ونظام عدالتها، ويزيد من حجم الاكتظاظ وفي طول المساطر وفي إستعمال الإعتقال الاحتياطي بطريقة غير راشدة، وفي المحاكمات المتسارعة أو غير العادلة.

5- **تُصنع الأزمات أخيراً بإنعدام أو ضعف الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسات السجنية** : وهذا معطى له موقعه الكبير فيما يقع بالسجون من الإنتفاضات والإضرابات عن الطعام والإنتحارات وإحتجاز الرهائن داخل السجون والإقدام على محاولات الهروب ... إلخ، وكل ذلك وغيره نابع من أسباب عدة يمكن الإشارة لبعضها ومن ذلك سوء التغذية وضعف العناية الصحية أو إنعدامها وقساوة ظروف الإيواء والإقامة وانقطاع العلاقة مع العالم الخارجي وصعوبات متابعة التعليم والدراسة وعدم التمكين في الحق في المعلومة وفي الخبر وفي إستعمال وسائل الإتصال الحديثة وفي

التمتع بالحياة الخاصة وفي سرية المراسلات وفي عدد من الحقوق....

هذه وصفة مركزة وموجزة عن منابع الأزمات بالسجون وهي وغيرها يمكن حصر أطرافها في أربعة هم المقربون من قضاء السجن وهم: الإختيارات الكبرى في مجال السياسة الجنائية، العدالة والقضاء، إدارة السجن وموظفيها، والسجناء.

ومن هنا يطرح سؤال أساسي وهو :

ما هي صور الأزمات ومظاهرها؟

لاشك أن هناك إرتباط وثيق بين مظاهر الأزمات وبين مصادرها وصناعها إذ يغلب أن تكون الأزمات صورة لردات فعل عن طبيعة الحياة داخل السجون.

ففي ظل تعدد أسباب الأزمات بالسجون، لا يمكن الحديث عن التدرج والتراتبية فيما يحدث من أزمات وإضطرابات في السجون لأن ردود الفعل التي يقوم بها السجناء أمامها تكون أحياناً غير متوقعة وأخرى مدبرة، طالما أن أسلوب معالجتها من قبل الأطر الإدارية والأمنية والقضائية تختلف من جهة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى وذلك لإختلاف العقليات المدبرة للسجون ولتنوع المقاربات والمفاهيم بين الأمن الإنساني للسجين وبين أمن السجن، ولعدم وجود خط واضح ورؤيا محددة ودقيقة للتعاطي مع الأزمات بمختلف مظاهرها بطريقة علمية وعقلانية ومندمجة.

ومن الصور المتعارف عليها التي تجسد الأشكال التي تخلق الإضطراب والتخوف وردود الفعل المختلفة سواء من قبل السجناء أو من قبل الأجهزة المختلفة يمكن الإشارة إلى:

1- **الإضرابات عن الطعام** : وهي إحدى التعبيرات عن وجود حالة أو حالات من الإحتقان داخل المؤسسة والتي إما تكون

على الدول العمل على مقاربة منهجية حقوق الإنسان وادماجها في الخطط الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف وصون الأمن إعمالاً للحق في الحياة، ودعوا المفوضية السامية إلى تعزيز اللغة العربية فيما يتعلق بالمنشورات والإصدارات والتقارير الصادرة عن المفوضية بمختلف ألياتها، وتشجيع المساهمات العربية لإشراء المنشورات والإصدارات الدولية.

من توصيات المؤتمر الإقليمي حول المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية/ الدوحة - يناير/ 2016

إنذارية أو احتجاجية، محددة المدة أو مفتوحة أو مستمرة، فردية أو جماعية، دفاعية أو تضامنية

2- **إشكالية فرض التدابير التأديبية بإستعمال العنف الإداري الداخلي والمقنن من خلال الإنتقام تحت ستار التأديب والعقاب وفرض الطاعة والإنضباط.**

3- **هناك عملية الإيذاء الذاتي، وهي عملية تتم عبر إنتقام السجين من نفسه بتقطيع جلده وشقه بكل ما تعنيه هذه العملية من فقدان الصبر والتحمل لحياة السجن وآلامه.**

4- **هناك حالات الإنتحار، والتي تعتبر تعبير من السجين عن إنهيار نفسي وضعف القدرة على التحمل والتنازل عن الحياة بحثاً عن الراحة من وضعية السجن.**

5- **هناك التمرد والعصيان الجماعي للسجناء وهو تعبير عن سخط عارم أو عن شعور بالقوة الجماعية للسجناء تدفعهم إلى التمرد وإثارة الإضطرابات والمشاكل داخل السجون.**

ومن الأكيد أن للمؤسسات السجنية رأيها في الموضوع، وتعتبر أن ما يحدث من «اضطرابات» داخل المؤسسات كلها مصنوعة ومدبرة لغايات لا علاقة لها بحقوق وأوضاع السجن وتقدم من أجل تبرير مقولات من هذا القبيل الفرضيات التالية:

• **فرضية الإسراف في الإعتراف بحقوق السجناء والغلو في حسن معاملتهم، حيث هناك من يقول بأن السجناء يعاملون معاملات حسنة من حيث ظروف الإقامة والإستمتاع بكل ما يعطيهم القانون، لدرجة رتبت في عقولهم الشعور بنوع من القوة ومن النفوذ على الإدارة وموظفيها، ليفكروا في الانقلاب عليهم وعلى مرونتهم وعلى لطفهم، حتى يظهروا ما يضمرونه من حقد على العقوبة نفسها وعلى نظام السجن وعلى القانون وعلى القضاء وأخيراً على المجتمع بكامله. بيد أنه في إعتقادي سنجني على أنفسنا قبل أن نجنى على النظام السجني إن نحن صدقنا هذه الفرضية.**

• **فرضية إستعمال العنف من أجل مواجهة العنف، لأن هناك من سيقول كذلك بأن السجناء الذين يصلون لحالات الغضب والتمرد هكذا بنزق وخفة وتهور، لو لم تكن هناك أسباب قاسية عليهم يعيشون تحت لهيبها نفذ صبرهم أمامها ولم تكثر الإدارة لقسوتها فاهملتها واستخفت بتداعياتها، فيكون التمرد الذي يلجأ إليه السجناء هو جوابهم الخاص والطريقة القصوى التي تمكنهم بأن يسمعون صوتهم ويعلنوا غضبهم ويوجهوا رسائلهم ويلفتوا إليهم نظر السلطات العامة بما فيها إدارات السجون العامة والسلطة القضائية والرأي العام والمجتمع المدني والسياسي والمؤسساتي.**

• فرضية المؤامرة والتدبير الخارجي للأحداث، حيث أن هناك من يتحدث أمام كل أزمة كيفما كان حجمها وطبيعتها وقوتها وعنفها من جهة، وعدد السجناء المشاركين فيها من جهة ثانية، والتقنية التي استعملت في التمرد أو الغضب لتدبير عملية الخروج من الزنازين أو السيطرة على مرافق المؤسسة أو إفشال مقاومة الموظفين ورجال الأمن... إلخ، كل ذلك وغيره أمر يفوق قدرات السجناء الداخلية ويتعدى ذكاءهم ولا يتناسب مع طاقاتهم الفكرية، وأن الإنتفاضات بهذه المواصفات التي تقع لا يمكن أن يتحقق نجاحها الظرفي من دون تدبير خارجي من قبل جهة ما من خارج المؤسسة السجنية تريد زعزعة وترويع حالة السجن لتصل إلى بث الرعب وإلى إفشال التوجهات السياسية الإستراتيجية التي تقودها مثلاً السلطات السجنية في إطار جهود إصلاحات عميقة تهدف مصالحة السجون مع المجتمع ومع دولة القانون ومع معايير حقوق الإنسان للقضاء على الشطط داخل السجن أو سوء التدبير المرفقي أو وقف سلوكات مشينة.

كيف نخفف من الإحتقان ومن تصعيد الأزمات بالسجون؟

أولاً : علينا أن نسائل الأحكام القضائية وسياسة العقاب ودور النيابة العامة و قضاء الحكم، فهذه المؤسسات تواصل « تشجيع السجن » على غيره من البدائل غير الإحتجازية، وما دامت ثقافة الحبس والإعتقال هي الحاضرة في الممارسة اليومية بدءاً من مراكز الشرطة ومروراً بالنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم فلن يكتب أي نجاح لأية حلول ما لم نسعى لتغيير سياساتنا العقابية ومنظورنا للعقاب.

ثانياً: علينا أن نسائل فعالية سياسة الإدماج وقصورها، وعلينا أن نطرح الأسئلة التي تثار من قبل المتعاطين مع سياسة السجون وثقافتها، حول لماذا لم تتوفق سياسة الإدماج وإعادة التربية ؟

إن علينا الاعتراف أننا بحاجة لتطوير علمنا ومعرفتنا بمفهوم التأهيل وإعادة الإدماج، وأن نعرف كيف نعمل من أجل تدبير الإدماج ومن هم المدبرون له من كل المتدخلين، ولماذا لم تعط مقاربات الإدماج النتائج المطلوبة منها والمخرجات المتوقعة لها، ومن هنا يحق التساؤل كذلك هل يوجد تصور حقيقي وسياسة حقيقية مرسومة لتعليم و تكوين مناسبين داخل المؤسسات السجنية والإصلاحية يساعد على الإدماج، وهل هناك أطر متخصصة في هذا المجال تشرف على مجال الإدماج، وهل هناك متابعة يومية ومراقبة دقيقة لبرامج الإدماج، وهل هناك إمكانيات بشرية ومالية مخصصة لهذا القطاع؟ وأخيراً هل يمكن للسجن أن يشرف على الإدماج؟ وأخيراً من يقوم ومن يقدر على متابعة المخرج عنهم الذين خصصت لهم عملية الإدماج بعد خروجهم ؟

ثالثاً: علينا مساءلة الإكتظاظ، - ومن دون أن نجعل الإكتظاظ حصان طروادة - لنقول ماذا يعني تكديس المئات والآلاف من البشر في سجون وفي عنابر إستعملت سابقاً لعدد ضئيل للإستقبال وللإيواء ولا زالت تستعمل بنفس حجمها اليوم لإستقبال الأضعاف المضاعفة من النزلاء، ولنقول هل أن الإكتظاظ هو مسألة موضوعية مفروضة حقيقة على السجون أم هي مسألة متعلقة بتطوير السياسات العدلية والجنائية؟

وهذا السؤال مشروع ونجد له مبررات ومؤشرات سواء من خلال المعايير الحديثة للعدالة الفعالة ودعمها لتبني تصور حديث وجديد للعقوبة وفلسفتها وترشيدها وتحديد الرغبة منها واستخلاص الدروس من تطبيقاتها، وهكذا ما دامت العقوبة السجنية كما دلت الدراسات لم تجد لها فعالية وتأثير على وقف ارتضاع الجريمة وتطورها وتوسع نطاقها أو على تقليص عدد المجرمين أو من إدماج بعضهم أو وقف ازدياد حالات العود... فإن هذا الوضع وهذه الاختيارات تعني أن هناك حاجة ملحة لإعادة النظر بالمنظومة العقابية.

علينا أن نبذل الحلول في حوار ونقاش مسؤول، لكي نحسن ونأمن أوضاع السجون وحتى نجنبها الاضطرابات والأزمات.

إن ما يخيفنا اليوم كمجتمع وكماطين ليس فقط من أن تكرر مآسي وأزمات السجون، ولكن خوفاً أن التراجع عن النهج الحقوقي الإنساني في معاملة النزلاء كخيار مفروض على المؤسسات ومسؤوليها، خوفاً من فتاوى متطرفة تثير العنف بالمؤسسات السجنية من جديد أكثر من أن تهذب من العنف نفسه، خوفاً من أن تتوقف مبادرات و نوايا الإصلاح التي إنطلقت في بعض الدول، وأن يروج المناهضون لقيم حقوق الإنسان بعدم فعاليتها، وعليه يجب أن نناضل لكي نحفظ ونحمي سجوننا بإعادة النظر موضوعياً لما هو منتظر منا ولمساعدتنا على إيجاد جواب عن السؤال : ما العمل أمام الأزمات داخل السجون؟

« ومع أن للاعتراف بالاختلاف أهميته في ميدان حقوق الإنسان، فإن الاعتراف بالقواسم المشتركة لا يقل عنه أهمية. فعلى ألا ننسى أن أحد أهم المجتمعات التي ننتمي إليها جميعاً هو «الأسرة الإنسانية». ومثلما حذر من ذلك سليمان بشير دياغن، «يتهدد الديمقراطية خطر التففت الذي ينتج عنه الاحتماء بالهويات الجزئية وانتعاش التعصب العرقي» وفي عالم يتسم باحتداد الطائفية، نحتاج إلى مرادفات تحترم أوجه التنوع وتسلم بالتفاوتات في القوة وبحالات الظلم التاريخي، وتروج في الوقت نفسه لفكرة العيش معاً في وئام أو العيش المشترك. ويتعين إدراج التنوع ضمن فكرتي المساواة والتضامن، والعكس صحيح. فالحقوق الثقافية في واقع الأمزات أهمية حيوية في هذا الشأن. ومثلما أشارت إلى ذلك إلسا ستاماتوبولو، «لو كنا نريد إقناع صنّاع السياسات، وطنياً ودولياً، بالسعي بهمة وشفافية إلى الترويج للحقوق الثقافية وحمايتها، لكان عملنا الكثير باتجاه إنشاء مدينة - دولة يركز الفرد فيها أكثر على الثقافات العديدة التي تجمعنا ونتمتع بها ويركز بشكل أقل على الهويات التي تفرقنا »

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية/ مجلس حقوق الإنسان

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الجزائر

ضمن أنشطة مشروع حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر في الجزائر الذي تم تنفيذه من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الجزائرية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وبتمويل من السفارة البريطانية في الجزائر، تم تنفيذ الأنشطة التالية:



المؤتمر الوطني حول أولويات متطلبات إصلاح نظام العدالة في الجزائر

بتنظيم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر وبحضور السيد أندرو نوبل السفير البريطاني في الجزائر، والأمين العام للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها السيد عبد الوهاب مرجانه والمديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيد تغريد جبر وأكثر من ثلاثمائة مشارك من الجهاز القضائي ووزارة العدل والأمن الوطني والدرك الوطني والإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج ومنظمات المجتمع المدني والناشطين الحقوقيين عقد المؤتمر الوطني لتحديد أولويات إصلاح نظام العدالة في الجزائر ومواءمة مع المعايير الدولية، خلال الفترة من 20 - 21 كانون أول / ديسمبر 2015 حيث خرج المؤتمر بوثيقة سياسات تضمنت توصيات تم تبنيها ورفعها إلى الجهات المسؤولة لتضمينها في إستراتيجيات تطوير العدالة في الجزائر، وقد تم تقسيم التوصيات إلى عدة محاور على مستوى التشريعات والمؤسسات والعاملين والأشخاص الواقعين في إتصال مع أجهزة إنفاذ القانون والموازنات المالية والبنى التحتية والتخطيط الإستراتيجي وإجراءات العمل، وكيفية تضمين تلك التوصيات في الخطط الإستراتيجية لتطوير نظام العدالة في الجزائر.

تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تقديم العون القانوني المجاني وحماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر وفق النهج القائم على حقوق الإنسان

خرجت أعمال ورشة العمل التي عقدت خلال الفترة من 17 إلى 18 نيسان/أبريل 2016 بخطة عمل لزيادة مشاركة المنظمات المجتمعية في حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر، وتقديم العون القانوني المجاني لهم ومراقبة تمتعهم بحقوقهم الدستورية والقانونية وفتح حوار بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني لتعزيز المشاركة المجتمعية في تعزيز العدالة الفعالة، وتفعيل متطلبات زيادة التواصل ما بين الموقوفين والعالم الخارجي.

تدريبات متخصصة حول حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر لفائدة أجهزة إنفاذ القانون

هدفت أعمال الورش التدريبية الست التي عقدت في ولايات الجزائر وبسكرة وعنابة وتلمسان وبنشار وقلمه خلال الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر ولغاية 2 حزيران/يونيو 2016، وحظيت باهتمام وحضور رسمي وشعبي كبير، وشارك في أعمالها ممثلين عن السلطة القضائية المدنية والعسكرية ووكلاء الجمهورية وضباط ومنتسبي الدرك الوطني والأمن الوطني وممثلي المجلس الوطني الشعبي وإطارات السجون والإصلاح والجمارك الجزائرية والمحامين، إلى زياده معارف ومهارات وإتجاهات المشاركين حول المعايير الدولية والتشريعات الوطنية لمعاملة الأشخاص الموقوفين للنظر وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية وضمانات حماية الأشخاص الموقوفين للنظر والتعديلات الدستورية والتشريعية الجزائرية في مجال الحقوق والحريات الخاصة بالأشخاص الذين تطبق عليهم إجراءات التوقيف للنظر.

ضمن برنامج تعزيز قدرات العاملين في المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المملكة المغربية، الممول من السفارة البريطانية بالمغرب، وبالشراكة مع أصحاب المصلحة في تحسين ظروف الحياة وأنسنتها في السجون المغربية؛ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل، المرصد المغربي للسجون، مؤسسات المجتمع المدني تم تنفيذ النشاطات التالية :



مواثيق قانون السجون في المملكة المغربية مع معايير نيلسون مانديلا

ضمن سعي المملكة المغربية لتطوير منظومتها السجنية ومواثيق تشريعاتها مع المعايير الدولية ومستجدات حقوق الانسان في أول مبادرة على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتقديم العون الفني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المملكة المغربية لمراجعة وإعادة صياغة قانون السجون وفق المعايير الدولية ومستجدات معاملة السجناء - قواعد نيلسون مانديلا- وقواعد بانكوك من خلال أسلوب تشاركي تم عقد عدد من اللقاءات والاجتماعات الوطنية مع الجهات الرسمية المعنية بالتشريع وحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، حيث خرجت اللقاءات الوطنية ونتائج الجلسات الحوارية بمسودة قانون عصري لمعاملة السجناء وإدارة السجون، ومن المتوقع إقرار المسودة بعد مرورها بإجراءاتها الدستورية.



تدريس النهج القائم على حقوق الانسان في معاهد التدريب العائدة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المملكة المغربية

بشراكة بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المملكة المغربية تم تطوير ثلاث أدلة تدريبية وإعتمادها وإطلاقها كمنهاج في معاهد التدريب العائدة للمندوبية في 24 آذار/ مارس 2016، ليتم تدريسها لضباط وأعوان السجون الذين يتلقون تدريبهم في تلك المعاهد، وأيضاً لتدريب العاملين في السجون على تلك الأدلة وهي (دليل النهج القائم على حقوق الانسان في ادارة السجون)، (ودليل مكافحة التطرف داخل السجون)، (ودليل مكافحة الفساد في السجون)، هذا وقد تم إختبار الأدلة من خلال مجموعه من ورش العمل التدريبية مع الفعاليات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني التي خرجت بتوصيات حول مناسبة الأدلة لإعتمادها كمنهاج تدريسي في المعاهد المختصة بالمندوبية.

تطوير نظام إلكتروني (SOFTWARE) للعقوبات البديلة في المملكة المغربية

ضمن برنامج التعاون بين وزارة العدل في المملكة المغربية والمنظمة، تم تطوير نظام إلكتروني (SOFTWARE) لتعزيز اللجوء الى تطبيق العقوبات البديلة ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها والإلتزام بها كتجربة ريادية في المحمدية، حيث يمنح النظام الجهاز القضائي الفرصة لتتبع الأحكام القضائية غير السالبة للحرية وتطبيقها على الصعيد العملي وإلتزام المحكومين بتنفيذ تلك الأحكام، وقد عقدت مجموعه من ورش العمل التدريبية للقضاة ووكلاء الملك والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة النظام قبل إعتماده حيث تم تضمين كافة الملاحظات التي قدمت حول النظام وتسليمه بصيغته النهائية إلى وزارة العدل لوضعه موضع التطبيق، وقد سبق تطوير النظام الإلكتروني إجراء دراسة قانونية إحصائية حول وضع العقوبات البديلة في المملكة المغربية وإمكانية تطبيق العقوبات ومراجعة الأحكام على المستوى التشريعي والتطبيقي.

ضمن برامج وأنشطة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الجمهورية التونسية والتي تنفذها بشراكة مع وزارة العدل والحريات والممولة من بعثة الاتحاد الأوروبي و السفارة الأمريكية/ مكتب مكافحة المخدرات والجريمة في تونس، تم تنفيذ الأنشطة التالية :

توقيع إتفاقية تعاون بين وزارة العدل والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لدعم المنظومة السجنية في تونس



وقعت وزارة العدل التونسية بتاريخ 17 أيار / مايو 2016 ممثلة بمعالي السيد عمر منصور وزير العدل، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالسيدة تغريد جبر المدير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إتفاقية تعاون حول دعم تطوير المنظومة السجنية في تونس وتعزيز العمل بالعقوبات البديلة، تقوم المنظمة بموجب الإتفاقية بتقديم الدعم الفني لوزارة العدل - محكمة الإستئناف في سوسة - والإدارة العامة للسجون والإصلاح - سجن المسعدين، ومركز إصلاح الأحداث/ سيدي الهاني- لتطوير خدمات العمل للمنفعة العامة وتطوير الخدمات داخل السجن ومركز إصلاح الأحداث، وجاءت هذه الإتفاقية مكملة للإتفاقية الأولى التي تم أبرامها بين وزارة العدل والمنظمة كأول إتفاقية يتم عقدها مع منظمة دولية بعد الثورة التونسية.

الإتصال والتواصل مع العالم الخارجي وصيانة الروابط الأسرية



تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على حماية وترقية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم وخاصة حقهم في التواصل مع العلم الخارجي وصيانة روابطهم الأسرية، إنسجاماً مع النهج القائم على حقوق الإنسان ومراعاة تطبيق معايير نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك وقواعد الرياض وهافانا وبكين وطوكيو وإتفاقية حقوق الطفل، الخاصة بمعاملة السجناء والسجينات والأطفال، حيث تم عقد تدريبات شارك فيها القضاة ووكلاء الجمهورية والمحامين والأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين، كان الهدف منها تفعيل متطلبات زيادة التواصل بين النزلاء وأسرهم والعامل الخارجي وتعزيز الإتجاهات الإيجابية نحو الأشخاص العائدين إلى المجتمع وتسهيل إدماجهم في المجتمع والتخفيف من آثار الصدمات الناتجة عن الإحتجاز والوصم الإجتماعي.

تعزيز العمل ببرنامج المصاحبة وبرامج العون القانوني المجاني للأشخاص في نزاع مع القانون



لتعزيز العمل ببرنامج المصاحبة وعقوبة العمل للمنفعة العامة، وفتح أفاق للتعاون بين المؤسسات الرسمية المعنية بالشؤون القانونية وإدارة السجون ومنظمات المجتمع المدني تم عقد مجموعه من ورش العمل التدريبية لتعزيز اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة شارك فيها القضاة ووكلاء الجمهورية والمساعدين القضائيين وضباط وأعاون السجون والمحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني لتقديم خدمات الإرشاد والعون القانوني والنفسي والإجتماعي وتحسين الخدمات داخل السجون، وتطوير برامج لزيادة التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المطبق عليهم تدابير وعقوبات سالبة للحرية، وتم تقديم عون فني ومادي لمنظمات المجتمع المدني للمساعدة في تحسين الخدمات في سجن المسعدين ومركز إصلاح الأحداث/ سيدي الهاني.

تنفذ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومصلحة التأهيل والإصلاح في وزارة الداخلية اليمنية ومؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان وبتمويل من السفارة الهولندية في اليمن مشروع طموحاً لإصلاح المنظومة العقابية: المواءمة مع المعايير الدولية، ومن ضمن أنشطة المشروع المنفذة:



النهوض بالوضع الصحي في السجون المركزية والإحتياطية في اليمن

تقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الخبرة الفنية والمساعدة المادية من أجل النهوض بالأوضاع الصحية في مراكز التأهيل والإصلاح في الجمهورية اليمنية وخاصة في الظروف الحالية الصعبة التي يواجهها نزلاء تلك المراكز في ضوء غياب المخصصات والإمكانات، حيث تم تحديد إحتياجات النهوض بأوضاع الصحة في السجون وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان من خلال أعمال المائدة المستديرة التي عقدت بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 والتي ضمت ممثلين عن مصلحة التأهيل والإصلاح في وزارة الداخلية والهلال الأحمر اليمني ومنظمات المجتمع المدني المعنية بأوضاع السجون، وتم الخروج بتوصيات لتحسين وضع الصحة في المراكز من خلال إعادة تأهيل العيادات الصحية وتزويدها بمستلزمات إدامة العمل من معدات وأجهزة وعلاجات، وتقديم الخدمات الصحية المقبولة لجميع النزلاء مع تركيز على إحتياجات النساء والأطفال.



إعادة تأهيل وتجهيز العيادات الصحية في أربع مراكز تأهيل وإصلاح في اليمن

بعد تحديد إحتياجات إعادة تأهيل العيادات الصحية في مراكز التأهيل والإصلاح في اليمن قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان بإعادة تأهيل العيادات الصحية في سجون صنعاء المركزي، وإب المركزي، وذمار المركزي، والحديدة المركزي وتأمينها بالإحتياجات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية من معدات وأجهزة وأدوية أساسية، كما قامت المنظمة بعقد إجتماعات مع مسؤولي الصحة في تلك المحافظات ومسؤولي الهلال الأحمر اليمني والإدارة المحلية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تزويد تلك العيادات بالكوادر الطبية اللازمة لتشغيل العيادات.



إفتتاح أول وحدة صديقة للأم والطفل على مستوى مراكز التأهيل والإصلاح في اليمن

إستجابة لإحتياجات النساء والأطفال في السجون تم في تاريخ 14 شباط / فبراير 2016 تجهيز وإفتتاح أول وحدة صديقة للأم والطفل في اليمن في السجن المركزي بصنعاء/ قسم النساء حيث جهزت الوحدة بكافة المتطلبات التي تساعد في تحسين حياة الأطفال والإستجابة لخصائصهم النمائية والتربوية، ويتم الآن تنفيذ برامج تواصلية للأطفال وأمهاتهم داخل الوحدة، كما تم تزويد الوحدة بالتيار الكهربائي عن طريق إستخدام الألواح الشمسية لضمان إستدامة الإضاءة والماء الساخن ومستلزمات النظافة والصحة والترفيه، وأيضاً فإنه تم رصد الوضع الصحي للأطفال وأمهاتهم في قسم النساء في السجن المركزي بالحديدة حيث تبين أن الأطفال يحتاجون إلى تدخل طبي عاجل لعلاج بعض الأمراض المنتشرة بينهم وتم تأمين العلاجات اللازمة بصورة عاجلة، ويجري الآن تجهيز الوحدة الثانية الصديقة للأم والطفل على مستوى الجمهورية في محافظة الحديدة وفصل قسم النساء عن مدخل قسم الرجال.

برامج التعليم الأكاديمي والتأهيل المهني في مراكز التأهيل والإصلاح في اليمن

ناقش المشاركون في أعمال المائدة المستديرة التي عقدت بتاريخ 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 إحتياجات النهوض بأوضاع الخدمات التعليمية وبرامج التدريب المهني في السجون من خلال تحليل الوضع القائم للخدمات التعليمية والتدريب المهني وفقاً لتقارير ووجهات نظر مصلحة التأهيل والإصلاح، والإحتياجات التعليمية في السجون وإحتياجات برامج التأهيل والتدريب المهني، إضافة إلى إحتياجات النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات وتحسين الالتحاق بالبرامج التعليمية والتدريب المهني في السجون، ويجري الآن تنفيذ مجموعه من الأنشطة التأهيلية والتدريبية التي ستساهم في تحسين وضع النزلاء من الأطفال والنساء والبالغين.

تجديد اتفاقية التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بخصوص الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور الرعاية الاجتماعية



جددت وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمعاللي السيدة خولة العرموطي . والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالسيدة تغريد جبر المدير الأقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التوقيع على اتفاقية التعاون فيما يخص الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور الرعاية الاجتماعية وذلك بتاريخ 16 حزيران / يونيو 2016 حيث أستاذت الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور الرعاية الاجتماعية أعماله بعد توقيع الإتفاقية التي تضمنت قيام الوزارة والمنظمة بدعم فريق الرقابة مادياً وفتحياً للقيام بالواجبات المعهودة اليه بمراقبة أوضاع دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة وتلك التي تشرف عليها الوزارة .

مشاركات دولية وإقليمية



ضمن جهودها في التصدي للفكر المتطرف والتعرف على الممارسات الدولية حول مواجهة ذلك الفكر، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لقاءً متخصصاً لمجموعة من الخبراء الدوليين من كل من (المغرب، تونس، اليمن، الهند، الأردن، لبنان، السعودية، تانزانيا، كازاخستان، قرغيزستان، هولندا، الكويت، بريطانيا، نيجيريا، النرويج) في عمان - الأردن للتباحث حول الفكر المتطرف في السجون وآليات التعامل معه ومكافحة انتشاره، وآليات وبرامج التأهيل الفكري والنفسي والإجتماعي لإعادة حملة هذا الفكر إلى جادة الصواب وتسهيل إدماجهم في المجتمع. وخرج هذا اللقاء بمجموعة من التوصيات لإقتراح سياسات دولية وإقليمية للحد من إنتشار الفكر المتطرف والإستفادة من البرامج والممارسات الناجحة والفضلى في إعادة تأهيل الأشخاص المتطرفين داخل السجون.



دعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مجلس حقوق الإنسان وكافة هيئاته إلى اعتبار الإفراط في اللجوء إلى الإحتجاز ومسألة الإكتظاظ في السجون والظروف القاسية الناتجة عنه كأحدى قضايا حقوق الإنسان الملحة. جاء ذلك في مشاركة الأستاذة تغريد جبر المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ضمن الجلسة المخصصة لمناقشة أوضاع الأشخاص المحتجزين ومسلوبي الحرية. حيث بينت فيها أن الإحصائيات الصادرة عن الهيئات المشرفة على أماكن الإحتجاز (السجون) تشير إلى نسبة إكتظاظ في العالم العربي وصلت إلى 150 ٪ من الطاقة الإستيعابية لتلك الأماكن ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى نقص في الموارد والموظفين وضعف الأمن داخل أماكن الإحتجاز، ففي مجال الموارد البشرية قد يخصص حارس واحد للإشراف على أكثر من 300 محتجز (سجين)، مما جعل هذه الظروف والنقص المصاحب لها في الإمكانيات ذو تأثير مباشر على الأشخاص رهن الإحتجاز.



شاركت المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيدة تغريد جبر مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء في الاردن الاستاذ باسل الطراونه في اللقاء التلفزيوني حول الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في الاردن وأكدت على أهمية الخطة وثلّمت الجهود التي بذلت من أجل صياغتها ودعت إلى ضرورة وضع الخطة موضع التنفيذ ومراعاة حقوق الانسان في كافة المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات وتحسين أوضاع .



شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ورشة العمل التي عقدت في العاصمة التونسية حول الممارسات الفضلى في السجون التي نظمتها الإدارة العامة للسجون والإصلاح في الجمهورية التونسية بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي سلطت الضوء على برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والخطة المشتركة للحد من الإكتظاظ في السجون وبرنامج المصاحبة.



شارك فريق من المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المؤتمر الدولي حول محاربة التطرف العنيف في السجون. الذي نظمه المكتب الإقليمي لوسط آسيا وأكد فريق المكتب على أهمية مواجهة الفكر المتطرف بشكل حازم وقوي بإعتباره خطراً ولعنة تهدد الجميع ومن أكبر مهددات حقوق الانسان.



شارك المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ورشة تدريب المدربين حول قواعد بانكوك ومعاملة النساء السجينات الذي نظمته المنظمة لمكاتبها الإقليمية في كازاخستان حيث تم تدريب المشاركين على قواعد بانكوك ومؤشرات الإمتثال لها والممارسات الفضلى في معاملة النساء السجينات.

شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عبر نائب المدير الإقليمي الأستاذ الهيثم الشبلي في لقاء المدرسة الوطنية لإدارة المؤسسات العقابية المنعقد في مدينة ليون الفرنسية وعرض أهمية احترام قواعد نيلسون مانديلا وتحديات تطبيقها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خلال نائب المدير الإقليمي الأستاذ الهيثم الشبلي مع مجلس أوروبا في لقاء عقد لمناقشة ومراجعة الإجراءات التوجيهية الخاصة بالتطرف العنيف داخل السجون في أوروبا على أن يتم إعتماها كمرجع لإدارة السجون في أوروبا بعد إقراره.

شاركت المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيد تغريد جبر في اجتماعات صياغة الدليل الإجرائي حول مناهضة الفكر المتطرف العنيف التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في فينا.

شاركت المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيد تغريد جبر في الاجتماعات عالية المستوى لتقديم المشورة حول مهام قوات حفظ السلام الدولية في مناطق الصراع والتعامل مع الفكر المتطرف العنيف التي نظمتها مجموعة اصلاح مهام مجموعات فرق السلام في مقر بعثة كندا في الامم المتحدة .

مختارات من إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموازنة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، (منظومة الأدلة الإجرائية والتدريسية)

الأدلة التدريسية المعتمدة في معاهد تدريب ضباط وأعوان السجون في المملكة المغربية



الفعاليات القادمة

الأردن

عقد ورشة تدريبية للفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الإجتماعية في الأردن.

عقد ورشة تدريبية حول الرقابة حول الرقابة والتفتيش لوحدة الرقابة الداخلية في وزارة التنمية الإجتماعية.

اليمن

برنامج توعية صحية لنزلاء مركز تأهيل والإصلاح حول الممارسات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدية في 7 مسجون مركزيه في المحافظات التالية (الأمانة- ذمار - حجة - إب - الحديدة - المحويت-عمران).

إستحداث برامج للتأهيل المهني للنزلاء البالغين والأطفال في مجال صيانة الأجهزة الخلوية وإنتاج طوب البناء والأعمال الزراعية.

تونس

تصميم النظام الإلكتروني (Filing System) لملفات النزلاء وتشغيله في السجن المركزي صنعاء .

تجهيز وإفتتاح الوحدة الصديقة للام والطفل في اقسام النساء في سجون المركزيه في كل من أب والحديدة.

تقديم منح لمنظمات المجتمع المدني المحلية بهدف تطوير مشاريع لتقديم خدمات مباشرة لنزلاء سجن المسعدين في سوسة ومركز اصلاح الأحداث سيدي الهاني.

الاستمرار في تقديم الدعم الفني والتقني لمكتب المصاحبة في سوسة.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضامينها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

تلفون : +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠١٧

فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠٧٨

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.